حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

فضائل يوم الجمعة في ضوء السنة النبوية

- دراسة موضوعية حديثية -

تأليف

د/ محمود فتحي عبد المجيد سالم زيدان

مدرس الحديث وعلومه

في كلية أصول الدين والدعوة

فرع جامعة الأزهر بالمنصورة

ملخص البحث باللغة العربية

فضائل يوم الجمعة في ضوء السنة النبوية – دراسة موضوعية حديثية –

محمود فتحي عبد المجيد سالم زيدان

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: Mahmoudzidan٣٠٣٣.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تكمن أهمية البحث في تأكيده على ضرورة اغتنام الأوقات الفاضلة لاسيما يوم الجمعة، وذلك من خلال جمع عدد من الأحاديث النبوية التي تبين فضل هذا اليوم العظيم، وقد اعتمد الباحث في كتابة هذا البحث على **المنهج الاستقرائي**، والقائم على الاستقراء الشامل، والتتبع الكامل لكل عناصر الموضوع، وكذلك **المنهج التحليلي**، وذلك بتحليل هذه الأحاديث وبيان ما فيها من أحكام فقهية وإرشادات علمية، وفوائد شرعية ووصايا نبوية، للوصول من خلالها إلى حث المسلمين في كل زمان ومكان على اغتنام هذا اليوم الفضيل، والوصول إلى الأجر العظيم والثواب الجزيل، وقد خلص البحث إلى أن يوم الجمعة سيد الأيام عند الله تعالى، واختصه الله تعالى بالأحداث العظيمة، وهو الشاهد الذي أقسم الله – ﷻ – به في سورة البروج، وهو يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم، وقد أتم الله فيه أحكام الدين وشرائع الإسلام، وهو يوم مغفرة الذنوب وتكفير الآثام، وهو يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو في ليلته، وهو يوم رؤية المؤمنين لربهم –جل وعلا – في جنات النعيم فهو يوم المزيد، وقد اختصه الله تعالى بأن جعل فيه ساعة لطيفة يجاب فيها الدعاء ويتقبل فيها الرجاء. **وفي النهاية أوصى الباحث** بضرورة الاهتمام بفضائل الأعمال والأوقات التي وردت في أحاديث السنة النبوية، وأهمية جمعها في أبحاث علمية لتكون حافزا تشجيعيا على اغتنام هذه الأوقات .

الكلمات المفتاحية: فضائل، يوم الجمعة، السنة، النبوية .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The virtues of Friday (AL-Gomaa Day) in light of prophetic sunnah Modern objective study.

Mahmoud Fathi Abdel Majeed Salem Zidan.
Department of Hadith and its sciences Faculty of Fundamentals of Religion and Dawah Al-Azhar Univeristy Arab repuplic of Egypt.
Email: Mahmoudzidan٣٠٣٣.el@azhar.edu.eg

The Importance of this dissertation lies in its confirmation on the necessity to seize these good times especially on Friday (Al-Goma'a Day) ،and this is confirmed by a collection of Prophetic hadiths (sayings of the Prophet Muhammad PBUH) which demonstrates the tangible virtue of this great day.

The researcher depended on the inductive approach while preparing this research which based on comprehensive induction and broad following-up of each elements of the subject as well as based on the analytical approach ،through analyzing these hadiths of the prophet and clarifying all relevant Jurisprudential rulings ،scientific guidance ،legal benefits ،and prophetic commandments in order to provoke Muslims ،wherever and whenever they are ،to utilize this great day and to attain such precious and fruitful reward.

Keywords: virtues ،day ،Friday ،Sunnah ،Prophetic.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، ولا شيء مثله، ولا شيء يعجزه، ولا إله غيره، قديم بلا ابتداء، ودائم بلا انتهاء، لا يفنى ولا يبيد، ولا يكون إلا ما يريد، لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، حي لا يموت قيوم لا ينام، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام النبيين، وسيد المرسلين، وحبيب رب العالمين - ﷺ -، وبعد:

فإن من منن الله تعالى أن جعل لهذه الأمة مواسم للخيرات، تنال بها أعلى الدرجات، ويكفر عنها السيئات، بأقل عمل تنال عظيم الأجر، وتضع عن نفسها عظيم الوزر، فأعظم بها من منة، وأكرم بها من نعمة، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن تلك المواسم العظيمة، يوم الجمعة، فهو يوم الموعظة الأسبوعية، التي توقظ القلوب الغافلة، وتشحذ الهمم العالية، وتصل النفوس بخالقها - جل وعلا -، لتعبد ربها على علم وبصيرة حتى يأتيها اليقين، يوم يتعلم فيه الجاهل، ويتذكر فيه الناسي، لذلك جاء ذكره صريحا في القرآن الكريم قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ".

أهمية البحث وسبب الكتابة فيه: لما تأملت يوم الجمعة بالبحث والمذاكرة وجدت أن فضائله كثيرة ومناقبه عديدة، فأردت أن أخصه بهذه الورقات، وأن أكتب فيه هذه الكلمات لبيان فضله، والتنويه بشأنه، حتى يغتنم وقته، وينال فضله وأجره، فعمدت إلى جمع فضائله مع فضائل بعض الأعمال الذي إذا وقعت فيه، كانت سببا للأجر العظيم والثواب الجزيل، وسميته: **"فضائل يوم الجمعة في ضوء السنة النبوية - دراسة موضوعية حديثية - "** راجيا من لا يسأل سواه أن يمن علينا أولا برضاه، وأن يجعلني من أولئك الداعين إلى كتابه وسنة رسوله - ﷺ - .

وقد اخترت هذا البحث للأسباب الآتية:

١-بيان فضائل يوم الجمعة من خلال أحاديث السنة النبوية .

٢- بيان فضائل بعض الأعمال إذا أوقعها المرء في يوم الجمعة .

٣- حث المسلمين على اغتنام الأوقات الفاضلة – لا سيما يوم الجمعة –.

هدف البحث:

جمع الأحاديث التي تدل على فضائل يوم الجمعة ودراستها دراسة موضوعية.

الدراسات السابقة للبحث:

تعددت المؤلفات في يوم الجمعة وصلاتها قديما[١] وحديثا، ومن أمثلة ما ألف قديما:

١-**الجمعة وفضلها** ...لأبي بكر أحمد بن علي بن إبراهيم المروزي ٢٩٢هـ مطبوع: (دار عمان ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م) .

٢-**الجمعة**... لأحمد بن علي بن شعيب النسائي ٣٠٣هـ مطبوع: (مكتبة التراث الإسلامي).

٣- **نور اللمعة في خصائص الجمعة** ...لعبد الرحمن بأبي بكر جلال الدين السيوطي ٩١١هـ مطبوع: (دار الكتب العلمية ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م) .

وأما حديثا: فالمؤلفات أكثر من أن تحصرفي الجمعة وخطبتها وصلاتها وأحكامها وآدابها وسننها، وغير ذلك، ومع ذلك بعد طول بحثي – وعلى قدر علمي الضئيل – لم أقف على بحث يخص فضائل يوم الجمعة بجمع الأحاديث الواردة فيه، شرحها، وبيان ما فيها من فوائد علمية، ووصايا نبوية.

---

(١) ولعل غالب من ألف في الكتب والأبواب الفقهية كالبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم قد عقدوا كتابا للجمعة في مصنفاتهم ذاكرين أحاديث فضائل يوم الجمعة سردا، فجمعتها وخرجتها وبينت معانيها وأقوال العلماء فيها.

خطة البحث:

وقد كان بحثي هذا من مقدمة وثلاثة فصول، وخاتمة على النحو التالي: أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، وأسباب اختياري له، وأهداف البحث، والدراسات السابقة له،

وأما الفصل الأول فأسميته: الجمعة ...معناها وحكمها، وجعلته في مباحث خمسة:

المبحث الأول: معنى الجمعة، وزمن تسميتها .

المبحث الثاني: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها، وسبب تسميتها، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: **أسماء يوم الجمعة، ومعانيها .**

المطلب الثاني: سبب تسمية يوم الجمعة بذلك.

المبحث الثالث: حكم صلاة يوم الجمعة .

المبحث الرابع: أدلة السنة النبوية على فرضية الجمعة، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة تؤكد فرضية الجمعة .

المطلب الثاني: **الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على ترك الجمعة .**

المطلب الثالث: ما يستثنى من فريضة الجمعة .

الفصل الثاني: فضائل يوم الجمعة " الذاتية "، وجعلته في مباحثستة:

المبحث الأول: الاهتمام بذكر يوم الجمعة وصلاته في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في سورة البروج.

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم .

المبحث الرابع: يوم الجمعة يوم تمام النعمة واكتمال الدين.

المبحث الخامس: يوم الجمعة سيد الأيام وخيرها عند الله تعالى.

المبحث السادس: يوم الجمعة يوم رؤية الله في الجنة: "يوم المزيد".

الفصل الثالث: فضائل بعض الأعمال إذا وقعت من المرء يوم الجمعة، وجعلته في مباحث

ستة:

المبحث الأول: صلاة الجمعة يوم الجمعة سبب لتكفير الذنوب ومغفرة الآثام.

المبحث الثاني: صلاة الصبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله تعالى .

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم ساعة الإجابة .

المبحث الرابع: التبكير يوم الجمعة لصلاتها له أجر عظيم .

المبحث الخامس: يوم الجمعة يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو ليلته.

المبحث السادس: ادخار الله تعالى خير هذا اليوم لهذه الأمة المحمدية .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث، ثم أتبعت ذلك بالمراجع والمصادر .

منهجي في كتابة هذا البحث:

لقد جمعت في بحثي بين منهجين اثنين:

١-**المنهج الاستقرائي:** حيث قمت باستقراء كتب السنة ودواوينها لجمع الأحاديث النبوية والمرويات المحمدية في فضائل يوم الجمعة والتي يحتاجها البحث .

٢- **المنهج التحليلي:** وذلك ببيان وتوضيح ما اشتملت عليه هذه الأحاديث النبوية من المعاني والأحكام والتوجيهات.

وقد سلكت في منهج البحث الخطوات الآتية:

١-عزو الآيات القرآنية وذلك بذكر اسم السورة الكريمة ورقم الآية .

٢-تخريج الأحاديث والآثار النبوية من كتب السنة ودواوينها على النحو التالي:

أ-إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين – البخاري ومسلم أو أحدهما – فإنني أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، ولا أستطرد في مصادر التخريج ففيهما غنية عن غيرهما.

ب – إن لم أقف على الحديث في الصحيحين أو أحدهما خرجته من كتب السنن الأربعة (أبوداود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه)، و الكتب الأخرى قدر استطاعتي .

جـ - أرتب مصادر التخريج التي ورد فيها الحديث على حسب الأصحية أولا، فأبدأ التخريج بالمتفق عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم أبي داود ثم الترمذي ثم النسائي ثم ابن ماجه) ثم بقية مصادر التخريج على حسب الأقدم وفاة .

د - إذا كان الحديث في الصحيحين فإنني لا أحكم عليه مكتفيا بالعزو إليهما، وإذا لم يكن الحديث في الصحيحين فله حالتان:

الأولى: أن يكون قد حكم عليه بعض أئمة الشأن، وفي هذه الحالة أعتمد حكمه مالم يعارضه أحد الأئمة المجتهدين .

الثانية: أن تتعارض فيه أحكام الأئمة، أو لا أجد فيه حكما لأحدهم فأقوم بدراسة الإسناد والحكم عليه حسب قواعد أئمة الجرح والتعديل (وسأقوم بذلك خارج نطاق البحث منعا للإطالة) .

٣ - بيان الألفاظ الغريبة من خلال الرجوع إلى كتب الغريب واللغة والشروح .

٤ - ضبط الألفاظ - بالشكل أو بالحروف - لما قد يشكل من الألفاظ والأسماء والأنساب، وذلك بالرجوع إلى المصادر العلمية في ذلك .

٥ - التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في البحث من خلال المصادر المختصة بذلك .

٦ - حاولت قدر طاقتي ترتيب الأفكار، وتسلسل العناصر، حتى يكون البحث وحدة واحدة سهلة العبارة، واضحة الأسلوب، والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول

الجمعة ... معناها وحكمها

وجعلته في مباحث خمسة:

المبحث الأول: معنى الجمعة، وزمن تسميتها.

المبحث الثاني: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها، وسبب تسميتها، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها.

المطلب الثاني: سبب تسمية يوم الجمعة بذلك.

المبحث الثالث: حكم صلاة يوم الجمعة.

المبحث الرابع: أدلة السنة النبوية على فرضية الجمعة، وجعلته في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة تؤكد فرضية الجمعة.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على ترك الجمعة.

المطلب الثالث: ما يستثنى من فريضة الجمعة.

المبحث الأول: معنى الجمعة وزمن تسميتها

معنى الجمعة:

الجُمُعة بضم الميم وفتحها وإسكانها لغات ثلاث فالضم لغة الحجاز، والفتح لغة تميم من الاجتماع، وتجمع على جُمُعَاتٍ مثل غرفة وغرفات وكذلك تجمع على جمع، ويوم الجمعة هو يوم العروبة، وأما الجمعة بالإسكان - لغة عقيل- فاسم لأيام الأسبوع **ذكر ذلك ابن منظور**(١) **- رحمه الله -**(٢)، ولفظ الجمعة بسكون الميم بصيغة المفعول أي اليوم المجموع فيه الناس، وأما بصيغة الفاعل فمعناه: اليوم الجامع للناس للصلاة والخير والدعاء، قال الكرماني(٣): فإن قلت: لم أنث الجمعة وهو صفة اليوم؟ قلت: ليست التاء للتأنيث، بل للمبالغة كما يقال: رجل علامة، أوهي صفة للساعة "(٤) **قال ذلك البدر العيني**(١) **- رحمه الله -**.

---

(١) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري، صاحب لسان العرب، ولد بمصر، وجمع وعمر وحدث، وكان صدرا رئيسا فاضلا في الأدب مليح الإنشاء، وعنده تشيع بلا رفض، مات في شعبان سنة إحدى عشر وسبعمائة... أبجد العلوم للقنوجي: (١ / ٥٦٩) .

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٨/ ٥٨) بتصرف واختصار، وانظر أيضا: شرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ٢٥٤)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ٥٠١) .

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد: شمس الدين الكرماني ثم البغدادي شارح البخاري الإمام العلامة في الحديث والتفسير والأصلين والفقه والمعاني والعربية، بهر وفاق أقرانه، وفضل غالب أهل زمانه، وله من التصانيف: شرح البخاري أربع مجلدات، وشرح المواقف وشرح الفوائد الغياثية في المعاني والبيان وغيرها، مات يوم الخميس سنة ٧٨٦هـ....أبجد العلوم للقنوجي: (١ / ٥٩٨)، أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون رياض زادة: (١ / ٦١) .

(٤) ينظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني: (٦ / ١٦١) بتصرف.

زمن تسميتها:

لقد ذكر العلماء أن يوم الجمعة كان معروفا في الجاهلية، ولكن كان له اسم خاص به، ألا وهو يوم العروبة أي البين المعروف ثم أسموه بعد ذلك بيوم الجمعة، فلقد كانت العرب في الجاهلية تسمي يوم السبت (شبار)، وتسمي يوم الأحد: أول، وتسمي يوم الاثنين: (أهون)، وتسمي يوم الثلاثاء: (جبار)، وتسمي يوم الأربعاء (دبار)، وتسمي يوم الخميس: (مونس)، وتسمي يوم الجمعة: (العروبة)، وأول من نقل العروبة إلى يوم الجمعة كعب بن لؤي

ذكر ذلك البدر العيني[٢] **– رحمه الله –** [٣].

قال الحافظ العراقي[٤]**– رحمه الله –**: "وَاخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اسْمًا لَهُ أَوْ حَدَثَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَذَهَبَ إلَى الْأَوَّلِ ثَعْلَبٌ[٥]، وَقَالَ: إنَّ أَوَّلَ مَنْ سَمَّاهُ بِذَلِكَ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ،

=

(١) هو قاضي القضاة بدر الدين العيني الحنفي، تفقه واشتغل بالفنون وبرع ومهر وولي قضاء الحنفية بالقاهرة وكان إماما عالما علامة عارفا بالعربية والتصريف وغيرهما، مات بعين في ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ ... أبجد العلوم للقنوجي: (١ / ٦٢٥) .

(٢) سبقت ترجمته آنفا .

(٣) ينظر عمدة القاري للعيني: (١٦١/٦) .

(٤) هوأبو الفضل زين الدين والحفاظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي الأثري، حافظ العصر، وصاحب المصنفات البديعة في الحديث، عني بالفقه فبرع فيه وتقدم، وتوفى: سنة ست وثمانمائة ...هدية العارفين في أسماء المؤلفين للبغدادي: (٥٦٢/١)، معجم المطبوعات العربية يوسف سركيس: (٢ /١٣١٧) .

(٥) هو أبوالعباس أحمد بن يحيى بن زيد بن يسار النحوي الشيباني بالولاء، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة والثقة والديانة، سمع ابن الاعرابي والزبير بن بكار وابن الانباري وغيرهم، وكان ابن الاعرابي إذا شك في شئ قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا ثقة بغزارة حفظه، توفي ببغداد ودفن في جوار داره بقرب باب الشام وقبره هناك معروف ...معجم المطبوعات العربية والمعربة: (٦٦٢/٢) .

وَذَهَبَ غَيْرُهُ إِلَى الثَّانِي ..."[١].

وهذا إن دل فإنما يدل على عظم فضيلة هذا اليوم، فقد عرفته العرب في الجاهلية، وسمته باسم خاص وهو: "يوم العروبة"، بل وكان من ساداتهم من يجمعهم في هذا اليوم ويعظهم ويعلمهم أنه سيظهر فيهم نبي.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي وولده أبي زرعة بتصرف واختصار وزيادة: (١٥٩/٣) .

المبحث الثاني: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها، وسبب تسميتها

المطلب الأول: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها:

ليوم الجمعة أسماء عديدة، وكثرة الأسماء تدل على رفعة المسمى، وهذا يدل على شرف هذا اليوم، وعظيم فضله، فهو يوم العروبة في الجاهلية، وهو حربة، وهو يوم المزيد يوم القيامة، وهو يوم الجمعة كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية:

الاسم الأول: يوم العروبة: (بفتح العين المهملة وضم الراء): وكان ذلك في الجاهلية كما ذكرنا، ومعنى يوم العروبة: أي اليوم الواضح البين المعروف من أعرب إذا بين ووضح، وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن العلماء متفقون على أن ذلك الاسم (يوم العروبة) كان اسما ليوم الجمعة في الجاهلية.

الاسم الثاني: حَرْبَةُ: وهو مشتق من المكان العالي المرتفع، لأنه علا على الأيام بفضله، وزاد عليها بشرفه، وذهب بعضهم إلى أنه مشتق من المحراب: لاجتماع الناس فيه في محاريب الصلاة .

الثالث من الأسماء: يو المزيد: يعني يوم المنحة الإلهية، والعطية الربانية، لأنه يوم رؤية المؤمنين لربهم في جنات الفردوس والنعيم، وذلك هو معنى قول الله – ﷻ – "ولدينا مزيد"[(١)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – قَالَ: عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ – ﷺ– جَاءَ جِبْرِيلُ فِي كَفِّهِ كَالْمِرآةِ الْبَيْضَاءِ فِي وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ تَكُونُ أَنْتَ

(١) سورة ق آية رقم (٣٥) .

الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ، ...، وَلِذَلِكَ دُعِيَ يَوْمَ الْمَزِيدِ"[١].

الاسم الرابع: يوم الجمعة: واسم يوم الجمعة هُوَ الِاسْمُ الَّذِي سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى بِهِ في آيات القرآن الكريم، فقد سمى الله تعالى به سورة من سور القرآن الكريم وهي سورة الجمعة، وورد في رحابها: "يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ..."[٢].

(١) جزء من حديث أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة: (٢٥٠/١)، والآجري في الشريعة: (١٠٢٢/٢) رقم (٦١٢)، والدارقطني في رؤية الله: (١٧٤/١) رقم (٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٣١٤/٢) ح رقم (٢٠٨٤)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١٦٤/٢) رقم (٢٩٩٧)، وقال عقبه: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قال الحافظ الذهبي في "العلو": (٢٩/١): هذا حديث مشهور وافر الطرق، قلت (الطالب): إسناده حسن: فيه خالد بن مخلد القطواني صدوق: تقريب التهذيب: (١٩٠/١) .

(٢) سورة الجمعة آية رقم: (٩) .

المطلب الثاني: سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم:

اختلفت أقوال العلماء فِي تَسْمِيَةِ يوم الجمعة بذلك: فذهب بعض العلماء إلى أن اكتمال الخلق كان فيه [١]، وذهب بعضهم إلى أن خلق آدم جمع فيه، قال ابن حجر – رحمه الله –: "وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ"[٢]، ويؤيد ذلك ماورد في السنة من حديث سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ " قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. ثُمَّ قَالَ: "أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ "قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ: لَا أَدْرِي – زَعَمَ سَأَلَهُ الرَّابِعَةَ – أَمْ لَا، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَبُوهُ أَوْ أَبُوكُمْ، ... "[٣].

وذهب بعض العلماء إلى أن يوم الجمعة سمي بذلك: لأن أسعد بن زرارة[٤] كان يجمعهم

---

(١) قال ابن حجر – رحمه الله –: ذَكَرَهُ أَبُوحُذَيْفَةَ النَّجَّارِيُّ فِي الْمُبْتَدَأِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قلت (الطالب): لم أقف عليه .

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٢ / ٣٥٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الجمعة: فضل يوم الجمعة: (٥١٨/١، ح رقم ١٦٦٥)، وأحمد في مسنده: (٤٣٩/٥، ح رقم ٢٣٧٦٩)، وبمعناه: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: (٩٥/٣، رقم ٢٩٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار: (٣٦٨/١)، والديلمي في مسند الفردوس: (٥٩/٢، رقم ٢٣٣٥) . . قلت (الطالب): إسناده حسن: مداره على قرثع الضبي الكوفي: صدوق: تقريب التهذيب: (١ / ٤٥٤) .

(٤) هو: سَعْدُ بْنُ زُرَارَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، تُوُفِّيَ قَبْلَ بَدْرٍ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَنَةَ إِحْدَى مِنَ الْهِجْرَةِ، أَحَدُ النُّقَبَاءِ نَقِيبُ بَنِي سَاعِدَةَ، كَانَتْ بِهِ الشَّوْكَةُ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْهَا، ثُمَّ أَخَذَتْهُ عِلَّةٌ فِي حَلْقِهِ يُقَالُ لَهَا الذِّبْحَةُ، فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِالْمَدِينَةِ فِي بَقِيعِ الْخَضَمَاتِ، يُكْنَى أَبَا أُمَامَةَ، وَأَوَّلَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وَأَوَّلَ مَنْ دُفِنَ بِالْبَقِيعِ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ ..." (معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١ / ٢٨٠)، طبقات خليفة: (٩٠ – ٩١)، الاستيعاب لابن عبد البر: (١ / ١٥٣ – ١٥٦) .

يوم الجمعة في المدينة في بادئ الأمر فيصلي بهم ركعتين ويذكرهم بالله تعالى، **ويؤيد ذلك ما روي** عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[(١)] قَالَ: "جَمَّعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يُقْدِمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْجُمُعَةُ وَهُمُ الَّذِينَ سَمَّوْهَا الْجُمُعَةَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلْيَهُودِ: يَوْمٌ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَلِلنَّصَارَى أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ، فَهَلُمَّ فَلْنَجْعَلْ يَوْمًا نَجْتَمِعُ وَنَذْكُرُ الله وَنُصَلِّي وَنَشْكُرُهُ فِيهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا: فَقَالُوا: يَوْمُ السَّبْتِ لِلْيَهُودِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ لِلنَّصَارَى، فَاجْعَلُوهُ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ فَصَلَّى بِهِمْ، يَوْمَئِذٍ وَذَكَّرَهُمْ فَسَمَّوْهُ الْجُمُعَةَ، حَتَّى اجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَذَبَحَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ لَهُمْ شَاةً فَتَغَدَّوْا وَتَعَشَّوْا مِنْ شَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَذَلِكَ لِقِلَّتِهِمْ "، فَأَنْزَلَ الله فِي ذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ الله " [الجمعة: ٩][(٢)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: "لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ[(٣)] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي

---

(١) هو: مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ الإِمَامُ، شَيْخُ الإِسْلاَمِ، أَبُو بَكْرٍ الأَنْصَارِيُّ، الأَنَسِيُّ، البَصْرِيُّ، مَوْلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - خَادِمِ رَسُوْلِ اللهِ -صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-... سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤ / ٦٠٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: كتاب الجمعة: باب أول من جمع: (٣ / ١٥٩): رقم ٥١٤٤): قال الحافظ في " الفتح ": (٢/٣٥٥): "وهذا وإن كان مرسلا، فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك": قلت (الطالب): وهو الحديث الآتي بعده، وعلى ذلك يرتقي الحديث لدرجة الحسن لغيره.

(٣) (الْهَزْمُ): يُقَالُ لِمَا اطْمَأَنَّ مِنْ الْأَرْضِ هَزْمٌ، وَجَمْعُهُ هُزُومٌ، وهو موضع بالمدينة: (النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥ / ٢٦٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٦ / ١٨٨) .

نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ[١]، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: "أَرْبَعُونَ"[٢].

وَذهب بعض العلماء إلى أن يوم الجمعة سمي بذلك: لِأَنَّ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ كَانَ يَجْمَعُ قَوْمَهُ فِيهِ فَيُذَكِّرُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِتَعْظِيمِ الْحَرَمِ وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُبْعَثُ مِنْهُ نَبِيٌّ[٣].

وَذهب بعضهم إلى أنه سمي بذلك: لاجتماع الناس فيه للصلاة والذكر والعبادة والدعاء بل جزم بذلك الإمام ابن حزم – رحمه الله – [٤]، ومال إلى أنه اسم إسلامي ولم يكن في الجاهلية معروفا بالجمعة، وإنما كانت تسمى في الجاهلية بالعروبة [٥].

وقيل: "لأن أول اجتماع آدم وحواء – عليهما السلام– بالأرض كان فيه، وقيل: لأن الله

---

(١) النَّقِيعُ: بَطْنٌ مِنَ الْأَرْضِ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءُ مُدَّةً، فَإِذَا نَضَبَ الْمَاءُ نَبَتَ الْكَلَأُ، وَالْخَضَمَاتُ: مَوْقِعٌ عَلَى بَعْدِ مِيلٍ مِنْ الْمَدِينَةِ لِبَنِي بَيَاضَةَ، بَطْنٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٤ / ٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٥ / ١٠٨) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الجمعة في القرى: (١ / ٢٨٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيه: باب في فرض الجمعة: (١ / ٣٤٣) ح رقم ١٠٨٢) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، (الحديث)، قلت (الطالب): إسناده حسن: مداره على محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس: تقريب التهذيب: (١ / ٤٦٧)، لكنه صرح بالتحديث فتقبل روايته.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٢ / ٣٥٣) .

(٤) أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ الفَارِسِيُّ الأَصْلِ، ثُمَّ الأَنْدَلُسِيُّ القُرْطُبِيُّ اليَزِيْدِيُّ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ، المُتَكَلِّمُ، الأَدِيْبُ، الوَزِيْرُ، الظَّاهِرِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، وَكَانَ يَنهض بعلُوْمٍ جَمَّة، وَيُجيد النَّقل، وَيُحْسِنُ النّظم وَالنثر...سير أعلام النبلاء للذهبي: (١٨ / ١٨٧) .

(٥) فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (٢/ ٣٥٣) باختصار وتصرف وزيادة، وانظر أيضا: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: (٦/ ١٦١)، طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: (٣/ ١٥٨) .

تعالى يجمع فيه بين العباد والرحمة "[1].

قلت (الطالب): ولا يمنع أن تكون سميت بالجمعة لاجتماع كل هذه الأمور العظيمة من كمال الخلق وغيره، وكذلك اجتماع الناس فيه على الصلاة والخير والدعاء، واجتماع الخيرات والرحمات والبركات وتكفير السيئات.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: ٥٠١) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي.

المبحث الثالث: حكم صلاة يوم الجمعة

حكم صلاة يوم الجمعة: صلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم إلا من استثناه الدليل، والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع، أما من الكتاب فقول الله - عزوجل -: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[(١)].

ومعنى الذكر في الآية الكريمة الخطبة باتفاق أئمة التفسير، والأمر للوجوب، فإذا كان السعي إلى الخطبة واجبا فيكون إلى أصل الصلاة أوجب، وأما قوله تعالى: "وذروا البيع" فتأكيد للوجوب لأن تحريم البيع بعد نداء الجمعة تحريم للمباح، وتحريم المباح لا يكون إلا من أجل واجب ...

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على فرضيتها من غير إنكار ...

وأما من حيث المعنى: فقد أمرتا الله - ﷻ - بترك صلاة الظهر من أجل إقامة صلاة الجمعة، والظهر فريضة مفروضة، ولا يجوز ترك الفريضة المفروضة إلا لفرض آخر آكد منها وأولى، وهذا إن دل فإنا يدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية، فتكون بذلك فرض عين، وقد ذكر **الخطابي**[(٢)] **- رحمه الله - أن أكثر الفقهاء يرى أنها من فروض الكفاية، وقال: "**هذا غلط"،

---

(١) سورة الجمعة آية رقم: (٩) .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ كان فقيهاً أديباً محدثاً له التصانيف البديعة منها " غريب الحديث " و " معالم السنن في شرح سنن أبي داود " و " أعلام السنن في شرح البخاري " وغير ذلك، توفى ببستفى ربيع الآخر سنة ثَمَان وَثَمَانِينَ وثلاثمائة: وفيات الأعيان (٢ / ٢١٤)، شذرات الذهب: (٣: ١٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣ / ٢٨٣) وبغية الوعاة: (٢٣٩) .

لأن صلاة الجمعة فريضة محكمة جاحدها كافر بالإجماع"[١].

وقد تعقب الحافظ ابن رجب[٢] – رحمه الله – الخطابي – رحمه الله – بأن حكاية هذا القول – "الجمعة فرض كفاية " عن أكثر الفقهاء وهم منه، وأن الخطابي اشتبه عليه الجمعة بالعيد، وشذ من زعم أنها فرض كفاية، وقد حكاه بعضهم قولا للشافعي، لكن أنكر ذلك أصحابه، وقالوا لا تحل حكاية ذلك القول عنه [٣].

قال الملا علي القاري[٤] – رحمه الله –: "الْجُمُعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: الْجُمُعَةُ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ صَرَّحَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ فَرْضٌ آكَدُ مِنَ الظُّهْرِ، وَبِإِكْفَارِ جَاحِدِهَا ا.هـ "[٥].

وقد ذهب الإمام مالك – رحمه الله – إلى أن الجمعة سنة، وروى هذا القول عنه، لكن حمل

---

(١) ينظر: عمدة القاري للعيني: (٦/ ١٦٣) بتصرف .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن حسن بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الشيخ زين الدين المعروف بابن رجب الحنبلي، قرأ وحدث، مات في رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة بدمشق ...ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: (٢ / ٧٢) .

(٣) فتح الباري لابن رجب: (٨ / ٥٩) بتصرف.

(٤) هو علي بن محمد بن سلطان وقيل علي بن سلطان الهروي المعروف بالقاري نورالدين فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة المشرفة وتوفي بها. وله كتب كثيرة في القراءات والحديث وغيرهما منها: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح في الحديث الشريف. توفي رحمه الله تعالى سنة أربع عشرة وألف من الهجرة النبوية" الأعلام للزركلي (٥ / ١٢)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري: (٦٨٣/٢) .

(٥) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٣/ ١٠٢٣) .

ذلك الحافظ ابن عبد البر – رحمه الله – هذا القول على أهل القرى والبوادي، والمختلف في وجوب الجمعة عليهم دون أهل الحضر والأمصار، والذين تجب عليهم إتيان الجمعة دون خلاف "[١].

(١) فتح الباري لابن رجب: (٨/ ٥٨) بتصرف وزيادة .

المبحث الرابع: أدلة السنة النبوية على فرضية الجمعة

المطلب الأول: أدلة تؤكد فرضية الجمعة:

تعددت الأدلة من السنة النبوية في تأكيد فرضية الجمعة، وأنها واجبة على من سمع النداء، وكان في استطاعته الإتيان لصلاتها: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: "الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ"(١).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة: (٢٧٨/١، رقم ١٠٥٦) ح رقم "١٠٥٦"، والدارقطني في سننه: كتاب الجمعة: باب الجمعة على من سمع النداء، ح رقم "٣"، والبيهقي في سننه: كتاب الجمعة: باب وجوب الجمعة لمن يبلغه النداء: (١٧٣/٣)، والخطيب في "الموضح": (١٢/١)، وأبو نعيم في الحلية: "١٠٤/٧"، من طريق قبيصة، ثنا سفيان عن محمدبن سعيد، عن أبي سلمة بن بنيه، عن عبد الله بن هارون، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: قال أبو داود: "روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة"قلت: (الطالب): و الراجح فيه الوقف .

"محمد بن سعيد الطائفي: قال عنه ابن أبي حاتم مجهول لكن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول، ذكر أنه روى عنه غير الثوري: زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان وبذلك تنتفي جهالته فلا يعل به الحديث ولكن العلة ممن فوقه أبو سلمة بن نبيه وشيخه عبدالله بن هارون فهما مجهولان وهما علة الحديث مرفوعا وموقوفا، والحديث سكت عليه الحافظ فى " التلخيص ": (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين، وأشار إلى الاختلاف فى الطريق الأولى وقفًا ورفعًا، وكذلك صنع فى " الفتح ": (٢٢٠/٢) لكنه قال فيه: " ويؤيده قوله - صلى الله عليه وسلم - لابن أم مكتوم: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب ".فالحديث على هذا حسن لغيره - إن شاء الله تعالى- .

ومعنى الحديث: أن العلماء " اختلفوا في الخارج عن المصر إذا سمع النداء فقال أبو حنيفة: لا تجب عليه، وقال مالك والشافعي وأحمد تجب عليه. وحدَّ مالك وأحمد بفرسخ، وأطلقه الشافعي" منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: (٢ / ٢٤٥) .

ومعنى الحديث أن الجمعة واجبة على كل من سمع نداء صلاتها، وهو قول أكثر الأئمة مثل الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك الإمام ابن العربي عن الإمام مالك – رضي الله عنه –، وكذلك يدل الحديث على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان في داخل البلد التي تقام فيه الجمعة أو كان في خارجها، لكن قال الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي: "وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ كَانَ فِي قُوَّةِ السَّامِعِ سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ انْتَهَى"[(١)]: أي كان في إمكانه الحضور إليها دون مشقة أوتعب .

وعَنْ حَفْصَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى من راح الغسل"[(٢)].

قال الصنعاني[(٣)] – رحمه الله –: "الرواح إليها والقصد لها، وهو دليل وجوبها عينـًا، وهو

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري: (٣ / ١٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: (٩٤/١، رقم ٣٤٢)، وابن خزيمة في صحيحه: كتاب الجمعة: بَابُ الدَّلِيلِ أَنَّ فَرْضَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْبَالِغِينَ دُونَ الْأَطْفَالِ: (١١٠/٣، رقم ١٧٢١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة: باب غسل الجمعة: (٢٢/٤، رقم ١٢٢٠)، وأبونعيم في الحلية: (٣٢٢/٨)، والبيهقي في السنن: كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة: (١٧٢/٣، رقم ٥٣٦٧) من طريق الْمُفَضَّلُ يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الحديث): قلت (الطالب): إسناده صحيح: يزيد بن خالد موهب الرملي ثقة عابد: تقريب التهذيب: (١ / ٦٠٠)، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح..

(٣) هو: محمد بن إسماعيل بن صلاح، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير: مجتهد، من بيت الإمامة في اليمن، ولد بمدينة كحلان، ونشأ وبرع في جميع العلوم، وهو أحد علماء العصر العاملين بالأدلة الراغبين عن التقليد لمذهب من المذاهب، مع قوة ذهنه وجودة فهمه، ووفور ذكائه، وحسن تعبيره

=

مذهب أكثر الأئمة "[١].

وفي حديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك: "كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ ... ": بيان واضح على شدة حرص الصحابة - رضوان الله تعالى عليهم - على حضورها وشهود فضلها، فذهاب بصر أبي عبدالرحمن كعب بن مالك، وكبر سنه لم يمنعه من حضور الجمعة وصلاتها.

قال ابن حزم - رحمه الله- في معنى: "ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ": "وَفَرْضُ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى دَلِيلٍ"[٢].

قال البغوي[٣]- رحمه الله -: "وَاعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ فَتَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ جَمَعَ الْعَقْلَ وَالْبُلُوغَ وَالْحُرِّيَّةَ وَالذُّكُورَةَ وَالْإِقَامَةَ إِذَا لم يكن له عذر فمن تَرَكَهَا اسْتَحَقَّ الْوَعِيدَ"[٤].

=

وصدق وفائه، وتوفي بصنعاء ...الأعلام للزركلي: (٣٨/٦)، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: (١٠٠٢/١) .

(١) التيسير شرح الجامع الصغير: (٢٥٦/٧) .

(٢) الاستذكار لابن عبد البر: (١٤١/٢) .

(٣) هو: الْحُسَيْن بن مَسْعُود الْفراء الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد الْبَغَوِيّ، الملقب مُحي السّنة، من مصنفاته: شرح السّنة والمصابيح، وَالتَّفْسِير الْمُسَمّى: معالم التَّنْزِيل، كَانَ إِمَامًا جَلِيلًا ورعا زاهد فَقِيها مُحدثا مُفَسرًا جَامعا بَين الْعلم وَالْعَمَل سالكا سَبِيل السّلف، توفّي الْبَغَوِيّ فِي شَوَّال سنة سِتّ عشرَة وَخَمْسمِائة ...طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٧ / ٧٧)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: (١ / ٢٥١) .

(٤) تفسير البغوي: (٥/ ٨٦) .

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على ترك الجمعة.

وكذلك من أدلة فرضيتها: الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على ترك الجمعة أو التهاون في أدائها فهي أبلغ دليل على وجوبها لأن الوعيد الشديد نص في الوجوب لا يقبل التأويل أبدا، فالواجب ما توعد بالعقاب على تركه، فيمتنع وجود العقاب على غير واجب [(١)].

وهذه الأحاديث تضمنت تحريق من تخلف عنها، الطبع على قلب من تركها، وليس بعد ذلك الوعيد من وعيد، – عافانا الله والمسلمين –:

أ– تحريق من تخلف عنها:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود – رضي الله عنه –؛ أَنَّ النَّبِي– ﷺ – قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ" [(٢)].

ومعنى الحديث: أن النبي – ﷺ – هم أن يجعل خليفته في الإمامة إماما للمصلين، ثم يتوجه إلى أولئك المتخلفين عن الجمعة والجماعة، فيحرق عليهم بيوتهم بما فيها من أنفسهم ومتاعهم وما يملكون، وَفِي هَذَا مِنَ الْوَعِيدِ مَا لَا يُوصَفُ [(٣)]، وهذا يدل على وجوب صلاة الجمعة على الأعيان، إذ لو كانت فرض كفاية لقام بها – ﷺ – ومن كان معه في المسجد، ولما استحق الأمر

---

(١) المسودة في أصول الفقه: (٤٢/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا ": (١ / ٤٥٢) رقم ٢٥٤) قال: حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، فَقَالَ: الحديث.

(٣) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: **(٣/ ١٠٢٦)**.

أن يكون فيه هذا الوعيد الشديد "[١][٢].

ب – الطبع على قلب من تركها:

فلا يزال المرء يترك الجمعة ويتهاون في أدائها المرة بعد المرة حتى يصير عادة عند صاحبها، وفي كل مرة يغلب الرين على قلبه، حتى يؤدي به ذلك أن يكون في نهاية الأمر من الغافلين: عن ابن عمر، وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أنهما سمعا رسول الله – ﷺ – يقول: وهو على أعواد منبره: "لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ[٣] الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ"[٤].

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (٩/ ٧٣) بتصرف .

(٢) **قال ابن الجوزي – رحمه الله –:** "إِن قَالَ قَائِل: لَو فعل هَذَا لفاتته الْجُمُعَة، فَمَا وَجه هَذَا القَوْل؟ فَالْجَوَاب من ثَلَاثَة أوجه: أَحدهَا: أَن أَبَا هُرَيْرَة قد روى هَذَا الحَدِيث فِي الْجَمَاعَات لَا فِي الْجُمُعَة، فَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ من حَدِيثه، وَحَدِيث ابْن مَسْعُود من أَفْرَاد مُسلم فَذَاك مقدم، وَيحْتَمل أَن يكون الرَّاوِي قد سَهَا من ذكر الْجَمَاعَة إِلَى الْجُمُعَة.

وَالثَّانِي: أَنه قَالَه على وَجه الْمُبَالغَة وَلم يَفْعَله، كَمَا قَالَ: " من قتل عَبده قَتَلْنَاهُ ".

وَالثَّالِث: أَنه يُمكن أَن يمْضِي فيأمر بتحريق بيُوت أَقوام سمعُوا التأذين، ثمَّ يعود فيدرك الصَّلَاة...كشف المشكل من حديث الصحيحين: (١/ ٣٣٨) .

(٣) "يقال: ودع الشيء يدعه ودعا، إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي (يدع) ومصدره، واستغنوا عنه بـ" ترك"، والنبي – صلى الله عليه وسلم– أفصح. وإنما يحمل قولهم علي قلة استعماله، فهو شاذ في استعمال صحيح في القياس. ولا عبرة بما قال النحاةفإن قول النبي – صلى الله عليه وسلم– هو الحجة القاضية علي كل ذي لهجة وفصاحة ...شرح المشكاة للطيبي: (٤/ ١٢٧٠) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: بَابُ التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ: (٢ / ٥٩١) ح رقم ٨٥٦) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ =

ومعنى الحديث: أن أحد الأمرين كائن لا محالة، إما الانتهاء عن ترك الجمعة والجماعة، أو الختم والطبع على القلوب، **كما ذكر ذلك الطيبي**[(١)] **– رحمه الله –** "[(٢)].

وقال النووي[(٣)] **– رحمه الله –:** "وَمَعْنَى الْخَتْمِ الطَّبْعُ والتغطية قال تَعَالَى: "خَتَمَ اللهُ على قلوبهم" أي طبع، وَمِثْلُهُ الرَّيْنُ فَقِيلَ الرَّيْنُ الْيَسِيرُ مِنَ الطَّبْعِ، وَالطَّبْعُ الْيَسِيرُ مِنَ الْأَقْفَالِ، وَالْأَقْفَالُ أَشَدُّهَا، والطبع بالسكون الختم وبالتحريك الدنس، وأصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح.قَالَ الْقَاضِي اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي هَذَا اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَقِيلَ هُوَ إِعْدَامُ اللُّطْفِ وَأَسْبَابُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ هُوَ خَلْقُ الْكُفْرِ فِي صُدُورِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ مُتَكَلِّمِي أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ غَيْرُهُمْ هُوَ الشَّهَادَةُ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ هُوَ عَلَامَةٌ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى فِي قُلُوبِهِمْ لِتَعْرِفَ بِهَا الْمَلَائِكَةُ مَنْ يمدح ومن يذم "[(٤)].

=

جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (الحديث) .

(١) هو: الْحسن بن مُحَمَّد بن عبد الله الطيبي (بِكَسْر الطَّاء وَالْبَاء الْمُوَحدَة) الدِّمَشْقِي الْحَافِظ توفى سنة ثَلَاث واربعين وَسَبْعمائة من تصانيفه: الكاشف عَن حقائق السّنَن فِي شرح مصابيح السّنة لِلْبَغَوِيِّ وغيره...هدية العارفين: (١ / ٢٨٥) .

(٢) شرح المشكاة للطيبي: (٤/ ١٢٧٠) .

(٣) هو الإِمَام الْفَقِيه، الْحَافِظ الأوحد، الْقدْوَة شيخ الْإِسْلَام، علم الْأَوْلِيَاء محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن شرف الحوراني الشَّافِعِي، ولد فِي الْمحرم سنة إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وستمِائَة، وصنف التصانيف النافعة فِي الحَدِيث وَالْفِقْه وَغَيرهَا كشرح مُسلم وَالرَّوْضَة وَشرح الْمُهَذّب وَغير ذَلِك، مَاتَ فِي رَابِع عشري رَجَب سنة سِتّ وَسبعين وستمِائَة ...طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: (٢ / ١٥٣)، طبقات الحفاظ للسيوطي: (١ / ٥١٣) .

(٤) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٥٣) .

فمن ترك الجمعة وتكاسل في أدائها ختم الله علي قلبه، ومنعه ألطافه وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أوصير قلبه قلب منافق، "[١]، ولوقلبت نظرك في الأدلة لوجدت هذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك صلاة الجمعة، والتساهل في أدائها، بل فيه بيان وإخبار أن ترك صلاة الجمعة من أعظم أسباب الخذلان بالكلية [٢].

وعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ[٣] - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ"[٤].

فصلاة الجمعة شأنها عظيم وأمرها كبير، وهي أعلى رتبة وأرفع مكانة من أن يتصور فيها

---

(١) فيض القدير للمناوي: (٦/ ١٠٢)، (١٠٣) بتصرف .

(٢) سبل السلام للصنعاني: (١/ ٣٩٧) بتصرف .

(٣) "قال البخاري: لا أعرف اسمه، ولا أعرف له إلا هذا الحديث: "من ترك صلاة الجمعة الحديث، ووقع في بعض طرقه: وكانت له صحبة، وسماه غيره أدرع، وقيل: جنادة، وقيل: عمرو بن بكر، قتل مع عائشة - رضي الله تعالى عنها - في وقعة الجمل.وقال البغويّ: سكن المدينة، وكانت له دار في بني ضمرة، بعثه النبي يحشر قومه لغزو الفتح، وبعثه أيضا إلى قومه حين أراد الخروج إلى تبوك يستنفر قومه ....الإصابة في تمييز الصحابة: (٧ / ٥٦)، تجريد أسماء الصحابة: (٢/ ١٥٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجمعة: باب التشديد في ترك الجمعة: (٢٧٧/١، رقم ١٠٥٢)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة: باب: ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر: (٣٧٣/٢، رقم ٥٠٠) وقال: حسن، والنسائي في كتاب الجمعة: باب: التشديد في التخلف عن الصلاة: (٨٨/٣، رقم ١٣٦٩)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة: باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر: (٣٥٧/١، رقم ١١٢٥)، والحاكم في مستدركه: (٤١٥/١، رقم ١٠٣٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، قلت (الطالب): إسناده حسن: مداره على محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام: تقريب التهذيب: (١ / ٤٩٩)، روى له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم متابعة، وبقية رجاله ثقات.

الاستهانة بوجه من الوجوه، والاستهانة بها هي التكاسل وعدم الجد في أدائها وقلة الاهتمام بها، وليس المقصود الإهانة والاستخفاف بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله كفر، فالطبع المذكور في الحديث إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونًا، فينبغي أن تحمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر"[١].

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ[٢] – ﷺ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "يَتَّخِذُ أَحَدُكُمْ السَّائِمَةَ[٣] فَيَشْهَدُ الصَلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ: لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ فلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ، فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ"[٤].

---

(١) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٤/ ٤٤٦) .

(٢) هو: حَارِثَةُ بنُ النُّعْمَانِ بنِ نَفْعِ بنِ زَيْدِ بنِ عُبَيْدٍ الخَزْرَجِيُّ، يُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، شَهِدَ بَدْراً وَالمَشَاهِدَ، وَكَانَ دَيِّنًا، خَيِّراً، بَرّاً بِأُمِّهِ، وعنه قال: مررت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ومعه جبريل عليه السلام جالس في المقاعد – (دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضع بقُرب المسجد اتُّخِذ للقعود فيه للحوائج والوضوء) – فسلمت عليه، ثم أجزت، فلما انصرفت ورجع النبي – صلى الله عليه وسلم– قال لي: "هل رأيت الذي كان معي "؟ قلت: نعم، قال: " فإنه جبريل وقد رد عليك السلام " وإسناده صحيح، وذكره الهيثمي في " المجمع " ٩ / ٣١٣، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. (طبقات ابن سعد: ٣ / ٤٨٧)، سير أعلام النبلاء: (٢ / ٣٧٨)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٢ / ٧٣٦) .

(٣) "السائمة" أي: الماشية التي ترعى في البَرِّ، "فتتعذَّر عليه سائمته" أي: رَعْيُها، "فيُطبَع على قلبه" أي: يُجعل الشرُّ لازمًا له، ويُسلب منه توفيق الخير... النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢ / ٤٢٦) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٩ / ٨٣) رقم: ٢٣٦٧٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده: (١١ / ٣٣٢) ح رقم ٦٤٥٠)، والطبراني في "الكبير": (٣ / ٢٢٩) ح رقم ٣٢٣٠)، وفيه: عمر بن عبد الله المدني مولى غفرة =

ومعنى الحديث: يتخذ أحدكم الماشية التي ترعى في البر فيتعذر عليه رعيها فيطلبه بعيدا فلا يتمكن من أداء الصلاة في الجماعة، ولا يشهد إلا الجمعة ثم يطلب مكانا آخر لرعيها فيكون أبعد من الأول فيرتحل إليه من أجلها، فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة، فيطبع الله على قلبه، فيكون من الخاسرين.

فليحافظ المرء على صلاة الجمعة، وليقدرها قدرها الذي كتب الله لها، ليسلم بنفسه من هذا الوعيد الشديد الذي يهلك به صاحبه في العذاب الأليم، ولم لا وقد حرم قلب العبد النور والألطاف وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة فصار من المنافقين، ولا حول ولا قوة إلا بالله رب العالمين.

=

ضعيف: تقريب التهذيب (١ / ٤١٤)، لكن له شاهد عند الإمام مسلم في صحيحه: - وهو حديث أبي هريرة وابن عمر المار آنفا - يرتقي به الحديث إلى الحسن لغيره .

المطلب الثالث: ما يستثنى من فريضة الجمعة.

ويستثنى من فريضة الجمعة: الصبي والمرأة والعبد المملوك، والمريض والمسافر وسائر أصحاب الأعذار، فإن صلاها أحدهم صحت منه، وأسقطت عنه فرض الظهر .

عن طارقِ بن شهابٍ، عن النبيِّ – ﷺ – قال: "الجُمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبيّ، أو مريض"(١).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "خَمْسَةٌ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِمْ:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب الجمعة للمملوك والمرأة: (١/٢٨٠، رقم ١٠٦٧)، والطبراني في "الكبير": (٨/٣٢١، رقم ٨٢٠٦)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٢٨٨) رقم ١٠٦٢)، وقال عقبه: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدِ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِهُرَيْمِ بْنِ سُفْيَانَ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا مُوسَى فِي إِسْنَادِهِ، وَطَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مِمَّنْ يُعَدُّ فِي الصَّحَابَةِ»، والبيهقي في "السنن الكبرى": كتاب الجمعة: باب من تجب عليه الجمعة: (٣/ ١٧٢و١٨٣) ح رقم٥٥٧٨)، وفي الصغير: كتاب الصلاة: باب من تجب عليه الجمعة: (١ / ٢٣٤) رقم ٦٠٧)، وفي معرفة السنن والآثار: كتاب الجمعة: باب من لا جمعة عليه: (٤ / ٣٢٩) رقم ٦٣٦٤)، وفي "فضائل الأوقات" (٢٦٣) من طريق عُبيد بن محمد العلجي عن عباس بن عبد العظيم، بهذا الإسناد. لكنه قال: عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى.قال البيهقي: تفرد بوصله عبيد العجلي. قال ابن الملقن في: "البدر المنير": (٤/ ٦٤٠ – ٦٤١): هو ثقة فلا يضر تفرُّده إذن، وقد عُلم ما في تعارض الوصل والإرسال قلت (الطالب): إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، ولا يرد عليه الإعلال بطارق بن شهاب فقد قال النووي في "شرح المهذب": (ص ٤٨٣ ج٤): "هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، ومرسل الصحابي حجة عند أصحابنا، وجميع العلماء، إلا أبو إسحاق الأسفرايني اهـ.

الْمَرْأَةُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْعَبْدُ، وَالصَّبِيُّ، وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ"[١].

قال الخطابي – رحمه الله –: "أجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن، فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجا[٢]، وكذلك قال الأوزاعي[٣]، وأحسب أن مذهب داود إيجاب الجمعة عليه "[٤].

وإذا عرفنا ذلك فقد اجتمع لنا من الأحاديث أن الجمعة لا تجب على ستة أنفس:

الأول: الصبي: وقد اتفق العلماء على أنه لا جمعة عليه .

الثاني: المملوك: وقد اتفق العلماء على أنه لا جمعة عليه إلَّا عِنْدَ دَاوُد فَقَد قالَ بِوُجُوبِهَا عَلَيْهِ لأنه داخل في عموم قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ " [الجمعة: ٩] .

الثالث: الْمَرْأَةُ، وَقد أجمع العلماء عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا عَلَيْهَا.

الرابع: الْمَرِيضُ: فلا جمعة عليه إذا كان حضورها يتضرر به .

الخامس: الْمُسَافِرُ: فمن كان مباشرا لسفر ليس عليه جمعة بخلاف من نزل في مكان أثناء سفره فتجِبُ عَلَيْهِ وَلَوْ نَزَلَ بِمِقْدَارِ الصَّلَاةِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: لَا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: (٧٢/١، رقم ٢٠٢) قال الهيثمي: (١٧٠/٢): " فيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني، وعزاه الحافظ في اللسان: (٥٠/١، ترجمة ١١٥) في ترجمة إبراهيم بن حماد الزهري الضرير للدارقطني في الغرائب، وقال: قال الدراقطني: تفرد به إبراهيم وكان ضعيفًا".

(٢) أي: متفقًا معه على أن يعمل ويعطي لسيده خراجًا معلومًا، فإنه يكون في هذه الحالة مثل الحر.

(٣) هو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ، أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، وَعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، وَكَانَ خَيِّراً، فَاضِلاً، مَأْمُوْناً، كَثِيْرَ العِلْمِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، حُجَّةً، تُوُفِّيَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ... سير أعلام النبلاء: (٧ / ١٠٧) .

(٤) ينظر: معالم السنن للخطابي: (٢٤٣/١) بتصرف .

تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي لَفْظِ الْمُسَافِرِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ أَيْضًا، وَهُوَ الْأَقْرَبُ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ السَّفَرِ بَاقِيَةٌ لَهُ مِنْ الْقَصْرِ وَنَحْوِهِ، وَلِذَا لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ – ﷺ – صَلَّى الْجُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُسَافِرًا.

السادس: أَهْلُ الْبَادِيَةِ[1]: أي من كان بينه وبين المسجد مسافة بعيدة كأهل البادية، وأهل القرى.

فهؤلاء الستة تسقط عنهم صلاة الجمعة، وكذلك أصحاب الأعذار، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده ...

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني: (٤١٧/١) بتصرف.

الفصل الثاني

فضائل يوم الجمعة "الذاتية"

وجعلته في مباحث ستة:

المبحث الأول: الاهتمام بذكر يوم الجمعة وصلاته في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في سورة البروج.

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم.

المبحث الرابع: يوم الجمعة يوم تمام النعمة وكمال الدين.

المبحث الخامس: يوم الجمعة سيد الأيام وخيرها عند الله تعالى.

المبحث السادس: يوم الجمعة يوم رؤية الله في الجنة: "يوم المزيد".

الفصل الثاني: فضائل يوم الجمعة " الذاتية ": (وهي التي تعود لليوم نفسه).

لقد اصطفى الله – جل وعلا – من كل جنس نوعا من الأنواع، ومن كل نوع شخصا من الأشخاص، فمثلا اختار المولى ﷻ من النوع الإنساني المؤمنين، ومن المؤمنين الأولياء، ومن الأولياء الأنبياء، ومن الأنبياء الرسل، وفضل الرسل بعضهم على بعض، وكذلك فضل الله تعالى من أيام الأسبوع يوم الجمعة، وشرفه على أيام الأسبوع كلها، فيوم الجمعة يوم عظيم من أيام الله – ﷻ –، اصطفاه الله تعالى واستأثر به على سائر الأيام، ففيه خلق آدم عليه السلام، وَفِيه قَبضه، وَفيه يكون الْجَزَاء، وَفِيه تقوم السَّاعَة، وَفِيه فصل الْقَضَاء، وَصَلَاة الغدوة فِي صبيحته يشهدها الله – ﷻ – وَمَلَائِكَته عَلَيْهِم السَّلَام إلى غير ذلك مما اشتمل عليه من الفضائل العديدة، والخصائص البديعة، واللحظات النفيسة، والتي لاتجتمع في غيره من سائر الأيام .

ولما كان الأمر كذلك تعددت خصائص يوم الجمعة وكثرت حتى كان له ما ليس لغيره من الفضائل والمكرمات، والواجبات والمندوبات والمسنونات وغير ذلك:

قال ابن حجر – رحمه الله – "... وَذكر ابن الْقَيِّم فِي الْهَدْيِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ خُصُوصِيَّةً: وَفِيهَا أَنَّهَا يَوْمُ عِيدٍ، وَلَا يُصَامُ مُنْفَرِدًا، وَقِرَاءَةُ الم تَنْزِيلُ، وَهَلْ أَتَى فِي صَبِيحَتِهَا، وَالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِيهَا، وَالْغُسْلُ لَهَا، وَالطِّيبُ، وَالسِّوَاكُ، وَلُبْسُ أَحْسَنِ الثِّيَابِ، وَتَبْخِيرُ الْمَسْجِدِ، وَالتَّبْكِيرُ، وَالِاشْتِغَالُ بِالْعِبَادَةِ حَتَّى يَخْرُجَ الْخَطِيبُ، وَالْخُطْبَةُ وَالْإِنْصَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ، وَنَفْيُ كَرَاهِيَةِ النَّافِلَةِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ، وَمَنْعُ السَّفَرِ قَبْلَهَا، وَتَضْعِيفُ أَجْرِ الذَّاهِبِ إِلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرَ سَنَةٍ، وَنَفْيُ تَسْجِيرِ جَهَنَّمَ فِي يَوْمِهَا، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ، وَتَكْفِيرُ الْآثَامِ، وَأَنَّهَا يَوْمُ الْمَزِيدِ، وَالشَّاهِدُ الْمُدَّخَرُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَخَيْرُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَتَجْتَمِعُ فِيهِ الْأَرْوَاحُ إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ فِيهِ، وَذَكَرَ

أَشْيَاءَ أُخَرَ فِيهَا نَظَرٌ، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ يَطُولُ تَتَبُّعُهَا انْتَهَى مُلَخَّصًا، وَاللهُ أعلم"[١].

وبهذا اجتمع ليوم الجمعة من الفضائل مالم يجتمع لغيره، فأردت أن أجمع هذه الفضائل وألقي الضوء عليها لتكون عونا للسالكين في طريق رب العالمين، وتذكرة للمتبصرين بفضل الفتاح المجيد، ولعل هذا هو المقصود من كتابة هذا البحث:

(١) فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٣٥٣) .

المبحث الأول: الفضيلة الأولى: الاهتمام بيوم الجمعة وصلاته في القرآن الكريم.

كان من عظيم أمر الجمعة أن الله تعالى سمى في كتابه سورة باسمها وهي سورة الجمعة، وأمر عباده المؤمنين في آياتها بالسعي لها وعدم التأخر عنها، بل وترك متاع الدنيا من أجلها: قال تعالى: "**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ الله وَاذْكُرُوا الله كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**"[(١)].

فالآية الأولى تأمر المسلمين أن يتركوا البيع– وسائر نشاط المعاش– بمجرد سماعهم للأذان: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ» فلابد للنفوس المؤمنة من فترات ينخلع فيها القلب من شواغل المعاش، ليخلو إلى ربه، ويتجرد لذكره، ويحاول الاتصال بالملأ الأعلى، ليتزود من كلمات الله وذكره:

قال الفخر الرازي[(٢)] **– رحمه الله –:** "... فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ أَيْ إِلَى مَا ينفعكم فِي الْآخِرَةِ، وَهُوَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا وَمَتَاعَهَا فَانِيَةٌ وَالْآخِرَةَ وَمَا فِيهَا بَاقِيَةٌ، قَالَ تَعَالَى: وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقى [الْأَعْلَى: ١٧] ...، قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَبْطَلَ الله قَوْلَ الْيَهُودِ فِي ثَلَاثٍ، افْتَخَرُوا بِأَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ الله وَأَحِبَّاؤُهُ، فَكَذَّبَهُمْ بِقَوْلِهِ: فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ [الجمعة: ٦]، وَبِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ،

---

(١) سورة الجمعة آية رقم (٩، ١٠) .

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين أبو الفضل الفخر الرازي، وقف عَلَى تصانيف أبي علي بن سينا والفارابي وعلم من ذَلِكَ علماً كثيراً، وَلَهُ تصانيف فِي الأصول وتصانيف فِي المنطق وفسر القرآن تفسيراً كبيراً، ومولده فِي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، وتوفي فِي ذي الحجة سنة ست وستمائة، ومن تصانيفه: كتاب تفسير القرآن الكبير سماه مفاتيح الغيب، كتاب نهاية العقول، كتاب المحصول فِي علم الأصول وغير ذلك ... أخبار العلماء بأخيار الحكماء: (١ / ٢١٩) .

وَالْعَرَبَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، فَشَبَّهَهُمْ بِالْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَبِالسَّبْتِ وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُ فَشَرَعَ اللهُ تَعَالَى لَهُمُ الْجُمُعَةَ"[1].

وهكذا اهتم القران الكريم بذكر الجمعة ضمن سورة من سوره، وكذلك في رحاب آياته ليبين فضلها وعظيم شأنها، وليحث المؤمنين على التماس خيرها وأجرها وبركتها.

(١) مفاتيح الغيب للرازي: (٣٠ / ٥٤٢) .

المطلب الثاني: يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في سورة البروج:

قال تعالى: **"وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ"**[(١)]، و يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في سورة البروج، يشهد بالخير لمن عمل فيه خيرا، ويشهد أيضا على من عمل فيها شرا، لذلك وجب اغتنام وقته في طاعة الله تعالى حتى يكون شاهدا لنا لا علينا، وقد وقع الإجماع على أن المراد باليوم الموعود المذكور في سورة البروج هو يوم القيامة، واختلفوا في تفسير الشاهد والمشهود على أقوال، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أن الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة لحديث الباب"[(٢)]، ووصف هذه الأيام بشاهِدٍ لأنها تشهد لحاضريها الأعمال"[(٣)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "اليَوْمُ المَوْعُودُ يَوْمُ القِيَامَةِ، وَاليَوْمُ المَشْهُودُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، ..."[(٤)].

---

(١) سورة البروج آية رقم (٣) .

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٤ / ٤٣٥) .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية: (٥ / ٤٦١) .

(٤) جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن: سورة البروج: (٥/٤٣٦، رقم ٣٣٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٢ / ١٨) رقم ١٠٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الجمعة: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾: (٣/ ١٧٠) ح رقم ٥٥٦٣) من طريق موسى بن عُبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة مرفوعًا، قلت (الطالب): إسناده ضعيف: لضعف موسى بن عبيدة الربذي: تقريب التهذيب: (١ =

فالله تعالى أعظم شأن هذا اليوم الكريم في سورة من كتابه وهي سورة البروج حيث أقسم به، وأوقعه واسطة العقد لقلادة اليومين العظيمين، وجاء به نكره لضرب من التفخيم والتعظيم، وأسند إليه الشهادة علي سبيل المجاز؛ لأنه مشهود فيه بما يكون من الأعمال، ويَشْهَدُ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَالذَّاكِرِينَ وَالدَّاعِينَ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ فَهُوَ شَاهِدٌ

=

/ ٥٥٢) .ولذلك قال الترمذي عقبه: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وغيره.

وأخرجه الحاكم في مستدركه: (٢/ ٥١٩) ح رقم ٧٩٧٣)، وعنه البيهقي في سننه: كتاب الجمعة: قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩] وَقَالَ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾: (٣/ ١٧٠) رقم ٥٥٦٣) من طريق شعبة، قال: سمعت علي بن زيد ويونس بن عُبيد يحدّثان عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة -أمّا عليٌّ فرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأمّا يونس فلم يَعْدُ أبا هريرة- في هذه الآية: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾، قال: الشاهد: يوم عرفة ويوم الجمعة، والمشهود هو الموعود يوم القيامة.ولذا قال ابن كثير: "وقد رُوي موقوفًا على أبي هريرة وهو أشبه".

وأخرجه الطبري في تفسيره: (٣٠/ ٨٢، ٨٣)، والطبراني في "الكبير": (٣/ ٣٣٨) من طريق محمد بن إسماعيل بن عيّاش، قال: حدثني أبي عن ضَمْضَم بن زُرعة عن شُريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: "اليوم الموعود يوم القيامة، وإن الشاهدَ يوم الجمعة، وإن المشهود يوم عرفة".قال الهيثمي (٢/ ١٧٣ - ١٧٤): "قلت (الطالب): فيه محمد بن إسماعيل بن عيّاش عن أبيه، قال ابن حجر: عابوا عليه أنه حدث عن أبيه بغير سماع، قال ابن أبي حاتم: " وسمعته يقول شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسل ...جامع التحصيل: (١ / ١٩٥) .

وأخرج الطبري في تفسيره: (٣٠/ ٨٢، ٨٣) من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرسلًا: "إن سيّد الأيام يوم الجمعة وهو الشاهد، والمشهود: يوم عرفة"، وإسناده لا بأس به .

قلت (الطالب) ولعل هذه الطرق ترقى بالحديث لدرجة الحسنً، والله أعلم.

وَمَشْهُودٌ، كَمَا قِيلَ فِي حَقِّهِ تَعَالَى: هُوَ الْحَامِدُ وَهُوَ الْمَحْمُودُ"[١].

وعند التأمل في الآية الكريمة نجد أن الله تعالى سمى يوم عرفة مشهودا لأن الناس يذهبون إلى عرفة في مواسم الحج ويشهدون فيه فكام مشهودا، وسمى يوم الجمعة شاهدا لأن الناس في مكانهم ويوم الجمعة هو الذي يأتيهم ويحضر معهم "[٢].

فعلى المرء أن يغتنم في يوم الجمعة العبادات الكثيرة والطاعات العديدة التي حثت عليها الآيات القرآنية والسنة النبوية، لأنه يشهد يوم القيامة للمرء على ما قدمه من أعمال، فشتان بين من شهد له فكان من الفائزين، ومن شهد عليه فكان من الخاسرين.

---

(١) فيض القدير للمناوي: (٤٦٧/٦) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٤٣٥/٤) .

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم.

لقد أكرم الله – ﷻ – عباده بمواسم الفرح والسرور وهي الأعياد، وأصل العيد كما يقول العلماء التكرار والعود على الناس بالخير والفضل والسرور: فالعيد مشتق من العود فكل عيد يعود بالسرور، وذهب بعضهم إلى أن العيد سمي عيدا لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَعُودُ فِيهِ إِلَى قَدْرِ مَنْزِلَتِهِ، فَهَذَا يُضِيفُ وَهَذَا يُضَافُ، وَهَذَا يَرْحَمُ وَهَذَا يُرْحَمُ وقال بعضهم: سُمِّيَ عِيدًا لِشَرَفِهِ مِنْ الْعِيدِ، وَهُوَ مَحَلُّ كَرِيمٌ مَشْهُورٌ فِي الْعَرَبِ تُنْسَبُ إِلَيْهِ الْإِبِلُ الْعِيدِيَّةُ "[1].

وقد شرع الله – ﷻ – لهذه الأمة الأعياد لتنعم بالفرح والسرور، وجعل كل عيد من هذه الأعياد بمناسبة انقضاء طاعة من الطاعات أو عمل من الصالحات، **قال تعالى:** "قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ" [يونس: ٥٨] ولذلك شرع للمسلمين عيدين في سنة، وعيدا آخر كل أسبوع، فأما عيدا السنة فعيد الفطر وعيد الأضحى، فعيد الفطر لإتمامهم عدة رمضان وصيامهم ما افترضه الله تعالى عليهم، وأما عيد الأضحى فأكبر العيدين وقد شرعه الله – ﷻ – لهم بمناسبة تمام مناسك حجهم بالوقوف على جبل عرفة، فجعل الله عقب ذلك عيدا؛ وهو العيد الأكبر، وأما عيد كل أسبوع: فهو يوم الجمعة، وهو مترتب على إكمال الصلوات المكتوبات، فإن الله تعالى فرض على المؤمنين في كل يوم وليلة خمس صلوات مكتوبات، والأيام التي تدور عليها الدنيا سبعة أيام، فكلما انقضى أسبوع من أيام الدنيا، واستكمل فيه المسلمون صلاتهم جعل الله لهم عيدا في يوم جمعتهم، وهو اليوم الذي جمع الله فيه الخلق، وخلق فيه آدم، وفيه أدخل الجنة، وأخرج منها، وفيه تنتهي الحياة الدنيا، وفيه تقوم الساعة، فهذا عيد الأسبوع، وهو متعلق بإكمال

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني: (٣/ ٣٣٧)

الصلوات المكتوبة من كل أسبوع، وهي أعظم أركان الإسلام ومبانيه بعد الشهادتين"[١].

فيوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم، ولذلك أمروا فيه بالتجمل والتطهر، وأخذ الزينة بالغسل والطيب والسواك، حتى تكتمل الفرحة، وتعم البهجة، ولا يتأذى أحد في هذا الجمع الكريم، " وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الِاسْمُ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ أَنَّ الْأَعْيَادَ مَشْرُوعٌ فِيهَا التَّجَمُّلُ وَالْمُبَاهَاةُ وَالنَّظَافَةُ مِنْ أَفْضَلِ التَّجَمُّلِ"[٢].

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ[٣]، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ"[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب: (١/ ١٧٤) بتصرف واختصار.

(٢) المنتقى شرح الموطألللباجي الأندلسي: (١/ ١٢٩) .

(٣) والعِيدُ: كلُّ يَوْمٍ فِيهِ جَمْعٌ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ عَادَ يَعُود كأَنهم عَادُوا إِليه؛ وَقِيلَ: اشْتِقَاقُهُ مِنَ الْعَادَةِ لأَنهم اعْتَادُوهُ، وَالْجَمْعُ أَعياد؛ ... قَالَ الأَزهري: والعِيدُ عِنْدَ الْعَرَبِ الْوَقْتُ الَّذِي يَعُودُ فِيهِ الفَرَح وَالْحُزْنُ، وَكَانَ فِي الأَصل العِوْد فَلَمَّا سُكِّنَتِ الْوَاوُ وَانْكَسَرَ مَا قَبْلَهَا صَارَتْ يَاءً، وَقِيلَ: قُلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِيَفْرُقوا بَيْنَ الِاسْمِ الْحَقِيقِيِّ وَبَيْنَ الْمَصْدَرِيِّ... " لسان العرب لابن منظورباختصار: (٣/ ٣١٨)، "...وَخَصَّهُ الشَّرْعُ بِيَوْمَيِ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ مَجْعُولًا فِي الشَّرْعِ لِلسُّرُورِ اسْتُعْمِلَ الْعِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَسَرَّةٍ أَيًّا مَا كَانَ ...شرح الزرقاني على الموطأ: (١/ ٢٥٤) ..

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة: (٢/ ١٩٧)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٧ / ٢٣٠) ح رقم ٧٣٥٥)، وفي عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم: (١ / ٤٠) ح رقم ٤٠) من طريق صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قلت (الطالب): " إسناده ضعيف من أجل صالح بن أبي الأخضر: تقريب التهذيب (١/٢٧١) .

وأخرجه مالك في "الموطأ": (١/ ٦٥) عن الزهري، عن ابن السباق مرسلًا، وكذلك ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الجمعة: باب في غسل الجمعة: (١ / ٤٣٥) ح رقم ٥٠١٦) .

=

ومعنى الحديث: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ عَظِيمٌ يعود الله عليكم فيه بالخير والنفع والبركة كل أسبوع، جَعَلَهُ اللهُ لكم عيدا يعود عليكم بالسُّرُورِ والفرح والبهجة حتى للفقراء والمساكين والأولياء والصالحين، فاقدروا له قدره، وخذوا له زينتكم بالطَّهَارَةِ وَالنَّظَافَةِ والطيب وغير ذلك.

وهكذا جعل الله يوم الجمعة عيدا يفرح فيه المسلمون كل أسبوع بصلاتهم لله رب العالمين، يجتمعون فيه فيعيشون مراسم العيد من الفرحة والبهجة والسعادة، ويتفقدون فيه بعضهم بعضا، ويطمئنون فيه على إخوانهم، فتترابط أواصر الأخوة، وتتعمق معاني الرحمة، وتزداد معاني الحب والتواد بين أبناء المسلمين.

فما أعظمه من يوم ...! وما أ جمله من اجتماع ...!

=

قال الزرقاني – رحمه الله –: " وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلٌ، وَأَنَّ ابْنَ مَاجَهْ وَصَلَهُ بِذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَكِنْ عُورِضَ بِمَا فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي فَكَيْفَ يَنْفِي دِرَايَتَهُ مَعَ رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ. . . إِلَخْ.

وَصَالِحُ بْنُ الْأَخْضَرِ أَبِي الْأَخْضَرِ الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْصُولًا ضَعِيفٌ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدٍ مُرْسَلًا، قَالَ الْحَافِظُ: فَإِنْ كَانَ صَالِحٌ حَفِظَ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا نَسِيَهُ أَوْ عَكْسُ ذَلِكَ"... شرح الزرقاني على الموطأ: (٢٥٥/١) .

المبحث الرابع: يوم الجمعة يوم تمام النعمة واكتمال الدين.

ومن فضائل هذا اليوم الكريم أن الله - ﷻ - أتم فيه النعمة على المسلمين بالنصر والإظهار على الأديان كلها، وأكمل لهم فيه شرائع الإسلام ومعالم الدين بالفتح والتمكين، وهدم منار الكفر، ومحو علل الملحدين، واختار لهم من بين الأديان الإسلام، الذي لا يرتضي غيره ولا يقبل سواه:

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلًا[(١)]، مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَءُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ، لاَتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: "قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ"[(٢)].

ويأتي جواب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على اليهودي: "قد عرفنا ذلك اليوم "أي عرفنا مكانه وزمانه، وما تركنا تعظيم ذلك اليوم وذلك المكان، أما الزمان فهو يوم الجمعة وكا ن يوافق يوم عرفة، وأما المكان فهو جبل عرفة، وبذلك اجتمع في هذا اليوم شرفان وفضلان، ونحن نعظم كل واحد منهما على حدة، فإذا اجتمعا في يوم واحد زاد التعظيم، فقد

---

(١) "اسم هذا الرجل هو كعب الأحبار، صرح بذلك مسدد في مسنده، وغيره، ويوفق بين هذه الرواية ورواية البخاري: "قالت اليهود": أن كعبا حين سأل عمر- رضي الله عنه- عن ذلك كان معه جماعة من اليهود ..." عمدة القاري للعيني بتصرف واختصار: (١/ ٢٦٣)، إرشاد الساري للقسطلاني: (٦/٤٤٧) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب زيادة الإيمان ونقصانه: (١/٩٧) ح رقم ٤٥)، ومسلم في صحيحه: أوائل كتاب التفسير: (٤/٢٣١٢)، رقم (٣٠١٧) من طريق عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ، قَالُوا لِعُمَرَ: (الحديث) .

اتخذنا ذَلِك الْيَوْم عيدا، وعظمنا مَكَانَهُ أَيْضا، وَهَذَا كَانَ فِي حجَّة الْوَدَاع، وعاش النَّبِي - ﷺ - بعْدهَا ثَلَاثَة أشهر "[١].

قال ابن رجب - رحمه الله -: "فهذا قد يؤخذ من أن الأعياد لا تكون بالرأي والاختراع كما يفعله أهل الكتابين من قبلنا؛ إنما تكون بالشرع والاتباع، فهذه الآية لما تضمنت إكمال الدين وإتمام النعمة أنزلها الله في يوم شرعه عيدا لهذه الأمة من وجهين:

أحدهما: أنه يوم عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

والثاني: أنه يوم عيد أهل الموسم، وهو يوم مجمعهم الأكبر، وموقفهم الأعظم، وقد قيل: أنه يوم الحج الأكبر"[٢].

وهكذا اختص الله - ﷻ - يوم الجمعة بنزول قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا..."[٣]، وهي آية عظيمة جديرة بأن يحتفل بيوم نزولها، لأن الله أتم بهذه الآية المباركة أحكام الدين وشرائع الإسلام، بعد أن أتم نعمته على المسلمين بالهداية والتوفيق، وفتح البلد الحرام، واختار لهذه الأمة دين الإسلام الحنيف، وارتضاه لهم دون سواه، فينبغي أن يقدر حق التقدير، وأن يكرم أشد الإكرام لأهميته الدينيَّة والتاريخية، وإشادةً بفضله، وتذكيراً للناس بمناسبته التاريخيّة العظيمة، ولم لا وقد قال تعالى: "ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فَلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"[٤].

---

(١) عمدة القاري للبدر العيني: (٢٦٤/١) بتصرف.

(٢) فتح الباري لابن رجب: (١٧٤/١) بتصرف .

(٣) جزء من آية من سورة المائدة رقم (٣) .

(٤) سورة آل عمران جزء آية رقم: (١٩)، وآية رقم (٨٥) .

المبحث الخامس: يوم الجمعة سيد الأيام وخيرها عند الله تعالى.

لقد أخبرتنا السنة النبوية أن يوم الجمعة هو سيد الأيام عند الله تعالى، وأنه خير يوم طلعت فيه الشمس، ولذلك وقعت فيه الأحداث العظيمة التي سلفت، وسوف تقع فيه الأحداث العظيمة التي بقيت ولم يأت زمانها:

عَن أَبَي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ – عليه السلام –، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا "[(١)].

فيوم الجمعة كان فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه أحداث عظيمة ليست في غيره من سائر الأيام، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك راجع إلى فضيلة هذا اليوم العظيم، فلا شك أن خلق آدم كان بداية الجنس البشري، فهو أصل البشر، ومن ولده كان الأنبياء والأولياء والصالحون، وأما إخراجه من الجنة فقد حصل بسببه معرفة الله تعالى وتوحيده بالعبادة، وقبضه الذي وُفِّيَ به أجره، و كان سبب وصوله إلى جنات النعيم، وكذا النفخ في الصور فإنه مبدأ قيام الساعة وقيام الخلق بين يدي الله رب العالمين، وذلك سبب وصول المؤمنين إلى ما أعده الله لهم من النعيم المقيم"[(٢)]، وَمَنْ فَهِمَ هَذِهِ الْمَعَانِي فَهِمَ فَضِيلَةَ هَذَا الْيَوْمِ وَخُصُوصِيَّتَهُ"[(٣)].

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك ليس فضيلة لهذا اليوم الكريم، وإنما لبيان عظيم ما وقع فيه، فيتأهب فيه بالأعمال الصالحة، ويأخذ فيه المرء حذره، ولكن رد عليه:

---

(١) فيض القدير للمناوي: (٣ / ٤٩٤) بتصرف وزياده .

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير: (٦/ ٣٠) بتصرف .

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي: (٣ / ٩٠) .

قال النووي – رحمه الله –: "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ[١] الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضَائِلَ الْمَعْدُودَةَ لَيْسَتْ لِذِكْرِ فَضِيلَتِهِ لِأَنَّ إِخْرَاجَ آدَمَ وَقِيَامَ السَّاعَةِ لَا يُعَدُّ فَضِيلَةً، وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الْعِظَامِ، وَمَا سَيَقَعُ لِيَتَأَهَّبَ الْعَبْدُ فِيهِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ وَدَفْعِ نِقْمَتِهِ هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بن العربي[٢] فِي كِتَابِهِ الْأَحْوَذِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: الْجَمِيعُ مِنَ الْفَضَائِلِ وَخُرُوجُ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ هُوَ سَبَبُ وُجُودِ الذُّرِّيَّةِ وَهَذَا النَّسْلِ الْعَظِيمِ وَوُجُودِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا طَرْدًا بَلْ لِقَضَاءِ أَوْطَارٍ ثُمَّ يَعُودُ إِلَيْهَا، وَأَمَّا قِيَامُ السَّاعَةِ فَسَبَبٌ لِتَعْجِيلِ جَزَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ وَإِظْهَارِ كَرَامَتِهِمْ وَشَرَفِهِمْ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَمَزِيَّتُهُ عَلَى سائر الأيام"[٣].

وقد بينت السنة النبوية أن الدواب تعلم أن الساعة ستكون يوم الجمعة، وتعرف أنها بعد الفجر وقبل طلوع الشمس، ولذلك فهي تصبح كل جمعة خائفة مشفقة من قيام الساعة: عَنْ أَبِي

---

(١) عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وآبائهم، ولي قضاء سبتة ومولده فيها، ثم ولي قضاء غرناطة، وتوفي بمراكش مسموماً قيل: أن يهودياً وضع له السم، من تصانيفه: (الشفا بتعريف حقوق المصطفى –ط) وغيره الكثير... (٤٧٦ – ٥٤٤ هـ) الأعلام للزركلي: (٩٩/٥)، قلائد العقيان: (٢٢٣/١) .

(٢) أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور؛ توفي بالعدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، له مصنفات: منها كتابعارضة الأحوذي في شرح الترمذي وغيره من الكتب ...العبر في خبر من غبر: (٤ / ١٢٥)، تذكرة الحفاظ: (٤ / ١٢٩٤ – ١٢٩٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم: (٦/ ١٤٢) .

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: «...، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيخَةٌ[(١)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ "[(٢)].

والسبب في إصاخة كل دابة – وهي مما لا يعقل –: أن الله تعالى ألهمها ذلك وجعلها تشعر به، وهو القادر على ذلك وحده – ﷻ – وأما الحكمة في إخفاء هذا الأمر عن الجن والإنس؛ لأنهم إذا كوشفوا بشيء من ذلك فعرفوه أو شعروا به، اختلت عندئذ قاعدة الابتلاء والتكليف عليهم، وحق القول عليهم من الله رب العالمين،

---

(١) "من أساخ، وأساخ وأصاخ بمعنى واحد، أي: مُستمعة مقبلة علَى ذلك، وقيل: مستمعة مُشْفِقة ...النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٦٤)، و" الإصاخة الاستماع، وهو ها هنا سَمَاعُ حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ خَشْيَةَ الْفَجْأَةِ وَالْبَغْتَةِوَأَصْلُ الْكَلِمَةِ الِاسْتِمَاعُ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ: وَحَدِيثُهَا كَالْقَطْرِ يَسْمَعُهُ ... رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبًا ... فَأَصَاخَ يَرْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا ... وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ أَيَا رَبَّا) ...وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ لَا يَعْرِفُونَ مِنْ أَمْرِ السَّاعَةِ مَا تَعْرِفُ الدَّوَابُّ وَهَذَا أَمْرٌ تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُنَا وَهَذَا الْعِلْمُ وَشِبْهُهُ لَمْ نُؤْتَ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا" شرح أبي داود للعيني: (٤/ ٣٦٢)، الاستذكار لابن عبد البر: (٢ / ٤٣) .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: (١ / ٢٧٤) ح رقم ١٠٤٦)، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة: باب ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (٣٦٩/١) ح رقم ١٤٣٠)، ومالك في الموطأ: كتاب الصلاة: باب مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (١٠٨/١، رقم ٢٤١)، والطيالسي في مسنده: (٣١١/١، رقم ٢٣٦٢)، وأبو يعلى في مسنده: (٣٣١/١٠، رقم ٥٩٢٥)، والشافعي في المسند: (٧٢/١)، ، و ابن أبي شيبة في مسنده: (٢ / ٣١٤) ح رقم ٨١٤) بلفظ مقارب، وأحمد في مسنده: (٤٨٦/٢، رقم ١٠٣٠٨)، رقم ٦٣١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صلاة الجمعة: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً يُسْتَجَابُ فيها دعاء كل داع: (٧/٧، رقم ٢٧٧٢)، والحاكم في مستدركه: (٤١٣/١، رقم ١٠٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه: كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة: (٢٥٠/٣، رقم ٥٧٩٨) .

وذهب بعض العلماء: أن الله تعالي يظهرلهذه الدواب كل يوم الجمعة من الأمور العظيمة، والشؤون الجليلة ما تكاد الأرض تميد بها وتنفطر لأجلها، فتبقى كل دابة خائفة مما ترى ذاهلة مما يحدث، ويتسلل الرعب إلى داخلها إشفاقاً منها أن تقوم الساعة"[(١)].

ولما اختص يوم الجمعة بهذه الأحداث العظام والأمور الجسام ذهب بعض العلماء إلى تفضيله على ما سواه من الأيام:

فعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ[(٢)] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-: "إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، ..."[(٣)].

---

(١) عون المعبود: (٣ / ٢٥٨) .

(٢) رِفَاعَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَبُو لُبَابَةَ، بَدْرِيٌّ بِسَهْمِهِ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ: فَقِيلَ: رِفَاعَةُ، وَقِيلَ: بَشِيرٌ، وَقِيلَ: يُسَيْرٌ، خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَدِينَةِ أَمِيرًا عَلَيْهَا، وَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ... معرفة الصحابة لأبي نعيم: (٢/١٠٧٣)، التاريخ الكبير للبخاري: (٣ /٣٢٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر: (٤/١٧٤٠) .

(٣) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: بَابٌ فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ: (١/٣٤٤، رقم ١٠٨٤)، قال البوصيري: (١/١٢٩): هذا إسناد حسن، وابن أبي شيبة في مسنده: (١/٤٧٧، رقم ٥٥١٦)، وفي مصنفه: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة ويومها: (١ / ٤٧٧) ح رقم٥٥١٦) وأحمد في المسند: (٣/٤٣٠، رقم ١٥٥٨٧)، والطبراني في الكبير: (٥/٣٣، رقم ٤٥١١)، وأبو نعيم في الحلية: (١/٣٦٦)، و البيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة: فضل الجمعة: (٣/٩٠، رقم ٢٩٧٣)، وفي فضائل الأوقات: بَابٌ فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَالَ اللهُ تَعَالَى فِيمَا أَقْسَمَ: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ [البروج: ٣] (١ / ٤٦٠) ح رقم ٢٥٠) .

قلت (الطالب): إسناده ضعيف: رجاله ثقات عدا عبد الله بن محمد بن عقيل: وهو ابن أبي طالب القرشي، مختلف فيه، قال الحافظ في "التلخيص الحبير": (٢/١٠٨)، هو سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل "، (الأرناؤوط): " وقد خالف هو رواية نفسه فسيرد في =

وعلى هذا الحديث فقد ذهب بعض العلماء إلى أفضلية يوم الجمعة على يوم العيدين لأن يوم الجمعة يوم عبادة وصلاة ودعاء فهو يوم عبادة صرف، ولأن أيام العيد أيام فرحة وبهجة وسرور[(١)]، وقد استدل بهذا الحديث على أن يوم الجمعة أفضل من يوم عرفة، وبه جزم ابن العربي، والراجح والأصح أن يوم عرفة أفضل، ذكر ذلك السيوطي[(٢)] – رحمه الله – وقال: "كَوْنُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ لَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عَيْنِ الْيَوْمِ لِأَنَّ الْأَيَّامَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، وَإِنَّمَا يَفْضُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِمَا يُخَصُّ بِهِ مِنْ أَمْرٍ زَائِدٍ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ قَدْ خُصَّ مِنْ جِنْسِ الْعِبَادَاتِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ الَّتِي يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، وَتَتَّفِقُ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ وَدَعَوَاتُهُمْ فِيهَا، وَيَكُونُ حَالُهُمْ فِيهَا كَحَالِهِمْ يَوْمَ عَرَفَةَ لِيُسْتَجَابَ لِبَعْضِهِمْ فِي بَعْضِهِمْ، وَيُغْفَرَ لِبَعْضِهِمْ بَعْضٍ، ... فَيَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا مَا يَحْصُلُ لِأَهْلِ عَرَفَةَ"[(٣)].

قلت (الطالب): والقول الحق في هذه المسألة أن المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة لا تصح، فإن فضل عرفة يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، وقد يوافق يوم عرفة يوم

=

"المسند": (٢٨٤/٥) عن أبي عامر العقدي، عن زهير، عن عبد الله بن محمد، عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة، به، مرفوعاً.

وقوله: "سيد الأيام يوم الجمعة" له شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم: (٢٧٧/١)، وإسناده حسن .

(١) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٣/ ١٠١٨) .

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ أديب، له نحو ستمائة مصنف، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلا بنفسه في روضة المقياس، على النيل، منزوياً عن أصحابه جميعاً، كأنه لا يعرف أحداً منهم، فألف أكثر كتبه، وبقي على ذلك إلى أن توفي: (٨٤٩ – ٩١١) هـ ... الأعلام للزركلي: (٣ / ٣٠١) .

(٣) حاشية السيوطي على سنن النسائي: (٣/ ٩٠) .

جمعة وقد لا يوافق، أما يوم الجمعة فلا يتبدل، ففضل يوم الجمعة ذاتي أي راجع إلى ذاته، وفضل يوم عرفة لأمور عارضة تحدث فيه، وإذا وجدت في أي يوم كان الفضل لذلك اليوم لهذا العارض الذي يحدث فيه "[(١)].

وإذا كان الأمر كذلك علم أن يوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، فإذا وافق عرفة أو عاشوراء زاد الفضل وارتفع الأجر من فضل الله رب العالمين، كما حدث على عهد رسول الله – ﷺ – وصحابته في حجة الوداع، فإذا تكرر ذلك في أيامنا فتلك منحة ربانية ونعمة إلهية من رب البرية، فيغتنم المرء هذه اللحظات، ويملأها بصنوف العبادات، ويرجو ربه في هذه الأوقات، ليكون بعون الله من الفائزين .

(١) فيض القدير للمناوي: (٤ / ١٢٠) بتصرف واختصار .

المبحث السادس: يوم الجمعة يوم رؤية الله في الجنة: "يوم المزيد"

فالمؤمنون ينعمون يوم القيامة برؤية ربهم في جنات النعيم، قال تعالى: "للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ..."[(١)] أَيْ: لِلَّذِينِ أَحْسَنُوا الْعَمَلَ فِي الدُّنْيَا الْحُسْنَى، وَهِيَ الْجَنَّةُ، وَزِيَادَةٌ: وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ..."[(٢)].

وعَنْ صُهَيْبٍ[(٣)] – رضي الله عنه –، عَنِ النَّبِيِّ – ﷺ – قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ، وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ – ﷻ – ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ) "[(٤)].

ففي الحديث إشارة نبوية إلى أن حجاب الله – ﷻ – خلاف بقية الحجب المعروفة، فقد احتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأنوار عظمته وكبريائه، وذلك الحجاب هو الَّذِي تزول

---

(١) سورة يونس من الآية رقم: (٢٦).

(٢) ينظر: تفسير البغوي: (٤ / ١٣٠)، وقد قال هذا القول: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو مُوسَى، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ –، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ، وَمُقَاتِلٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَالسُّدِّيِّ.

(٣) هو: صُهَيْبُ بنُ سِنَانٍ أَبُو يَحْيَى النَّمِرِيُّ، وَقَدْ كَانَ أَبُوْهُ أَوْ عَمُّهُ عَامِلاً لِكِسْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ جُلِبَ إِلَى مَكَّةَ، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ جُدْعَانَ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ.وَيُقَالُ: بَلْ هَرَبَ، فَأَتَى مَكَّةَ، وَحَالَفَ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ مِنْ كِبَارِ السَّابِقِيْنَ البَدْرِيِّيْنَ.رَوَى أَحَادِيْثَ مَعْدُوْدَةً ... سير أعلام النبلاء: (٢ / ١٧).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى: برقم (١٨١-١٨٢) (١ / ١٦٣) قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: (الحديث).

دونه العقول، وتعمي بالنظر إليه الأبصار، وتتحير منه البصائر، فلو كشفه وَتَجَلَّى لِمَا وَرَاءَهُ بِحَقَائِقِ الصِّفَاتِ وَعَظَمَةِ الذَّاتِ لَمْ يَبْقَ مَخْلُوقٌ إِلَّا احْتَرَقَ وَلَا مَنْظُورٌ إِلَّا اضْمَحَلَّ...وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَنَّ ذلك فِي دَارِ الدُّنْيَا الْمُعَدَّةِ لِلْفِنَاءِ دُونَ دَارِ الْآخِرَةِ الْمُعَدَّةِ لِلْبَقَاءِ "[1]، وأما في الآخرة فيكشف للمؤمنين في الآخرة الحجاب، فيتمتعون بالنظر إلى وجه ربهم الكريم:

قال ابن حجر: رحمه الله -: "وَمَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ مُقْتَضَى عِزَّةِ اللهِ وَاسْتِغْنَائِهِ أَنْ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ، لَكِنَّ رَحْمَتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ اقْتَضَتْ أَنْ يُرِيَهُمْ وَجْهَهُ كَمَالًا لِلنِّعْمَةِ فَإِذَا زَالَ الْمَانِعُ فَعَلَ مَعَهُمْ خِلَافَ مُقْتَضَى الْكِبْرِيَاءِ فَكَأَنَّهُ رَفَعَ عَنْهُمْ حِجَابًا كَانَ يَمْنَعُهُمْ..."[2].

فيجدون في ذلك ما لا يوجد في ألوان النعيم، وَتَسْتَوْلِي عليهم لَذَّةُ النَّظَرِ إليه، فَيُنْسِيهِمْ كُلَّ نَعِيمٍ كَانُوا فِيهِ قبل ذلك لِأَنَّهُمْ كَانُوا لِذَلِكَ الفضل العظيم مُنْتَظِرِينَ، وَإِلَى ذَلِكَ الثواب الجميل مُتَطَلِّعِينَ، وَإِلَيْ رؤية ربهم - ﷻ - مُشْتَاقِينَ، وَلْجَنَّةِ ربهم كانوا طَالِبِينَ؛ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ كَانُوا مُبَشَّرِينَ، ...، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ بُغْيَتَهُمْ وَكَانَتْ تِلْكَ طِلْبَتَهُمْ، وَذَلِكَ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مُرَادَهُمْ فَإِذَا أُعْطُوا ذَلِكَ لَهَوْا عَمَّا سِوَاهُ مُعْرِضِينَ، وَنَسَوْا ذَلِكَ كُلَّهُ أَجْمَعِينَ، وَشُغِلُوا بِمَا تَلَذُّ أَعْيُنُهُمْ، مِمَّا تَشْتَهِي نُفُوسُهُمْ مَحْجُوبِينَ، فَلَا صِفَةَ لَهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُمْ إِلَيْهِ نَاظِرُونَ وَلَهُ شَاهِدُونَ، وَلِكَلَامِهِ سَامِعُونَ وَلَدَيْهِ مُقَرَّبُونَ، سُبْحَانَ مَنْ تَفَضَّلَ عَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَوْلِيَائِهِ الْمُنْتَخَبِينَ بِمَا لَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُ هِمَمُهُمْ، وَلَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَوْهَامُهُمْ، فَأَكْرَمَهُمْ بِمَا لَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ وَلَا يُدْرِكُهُ الْعُقُولُ

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري: (٧ / ٢٢٦) .

(٢) فتح الباري لابن حجر: (١٣ / ٤٣٣) .

فَضْلًا مِنْهُ وَرَحْمَةً إِنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ "[١].

ولما كان يوم الجمعة بهذه المكانة العظيمة، وهذه المنزلة الرفيعة جعله الله – ﷻ – موعد هذا اللقاء العظيم، بل دلت الروايات أنهم يجتمعون فيه كاجتماع الجمعة، ويأنسون فيه خير الأنس، وينعمون فيه خير النعيم مع النبيين والصديقين والصالحين بواد واسع فسيح، على كثبان من المسك الأبيض، فيكسون بأجمل الكساء، ويطيبون بأفضل الطيب، ويطعمون بأكرم الطعام، ويسقون من أفضل الشراب، فيرون ربهم وهو يقول لهم: "أَنَا رَبُّكُمْ، قَدْ صَدَقْتُكُمْ وَعْدِي، فَسَلُونِي أُعْطِكُمْ فَيَقُولُونَ رضوانك"، فيرضى عنهم ويعطيهم ما يتمنون، وليس بعد ذلك من عطاء:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، قَالَ: "قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا الْمَزِيدَ "، قَالَ: "قُلْتُ: مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ، وَجَعَلَ فِيهِ كُثْبَانًا مِنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللهُ فِيهِ، فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيُّ مِنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلْنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِدُوا اللهَ وَمَجَّدُوهُ "، قَالَ: "ثُمَّ يَقُولُ اللهُ: اكْسُوا عِبَادِي، فَيُكْسَوْنَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي، فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي، فَيُسْقَوْنَ، وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ"، قَالَ: "يَقُولُ: رَضِيتُ عَنْكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ، وَهِيَ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، وَمِنْ يَاقُوتَةٍ

(١) ينظر: بحر الفوائد المسمى بمعاني الأخبار للكلاباذي: (١ / ٢٩٥) بتصرف.

حَمْرَاءَ "[1].

(١) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده: (٧/ ٢٢٨) رقم ٤٢٢٨)، قال الهيثمي في "المجمع: (١٠/ ٤٢١) "رجال أبي يعلى رجال الصّحيح ... "، قلت (الطالب): ظاهر إسناده الحسن: فيه الصعق بن حزن البكري صدوق: تقريب التهذيب: (١ / ٢٧٦)، لكن قال ابن أبى حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الصعق بن حزن عن علي بن الحكم عن أنس عن النبي فذكره.قال أبو زرعة هذا خطأ رواه سعيد بن زيد عن علي بن الحكم عن عثمان عن أنس عن النبي، قال أبي: نقص الصعق رجلا من الوسط. اهـ من "العلل": (ج١ص١٩٨، ١٩٩)، وعثمان هو أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي: قال البخاري فيه وأبوحاتم وأحمد -في رواية - والجوزجاني: منكر الحديث، زاد البخاري ولم يسمع من أنس أهـ، الكواكب النيرات: (١ / ٥٠٣)، وعلى ذلك يكون الحديث ضعيفا، ولكن تابع أبا اليقظان سالم بن عبد الله عند الطبراني في المعجم الأوسط: (٧ / ١٥) فيرتقي لدرجة الحسن لغيره، ومما يؤكد ذلك: قول الحافظ الذهبي في " العلو ": (١ / ٢٩): هذا حديث مشهور وافر الطرق.

الفصل الثالث
فضائل بعض الأعمال
إذا وقعت من المرء يوم الجمعة

وجعلته في مباحث:

المبحث الأول: صلاة الجمعة يوم الجمعة سبب لتكفير الذنوب ومغفرة الآثام.

المبحث الثاني: صلاة الصبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله تعالى.

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم ساعة الإجابة.

المبحث الرابع: يوم الجمعة يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو ليلته.

المبحث الخامس: التبكير يوم الجمعة لصلاتها له أجر عظيم.

المبحث السادس: ادخار الله تعالى خير هذا اليوم لهذه الأمة المحمدية.

المبحث الأول: صلاة الجمعة يوم الجمعة سبب لتكفير الذنوب ومغفرة الآثام.

عن أَبي هريرة - ﷺ - أنَّ رسول الله - ﷺ - قَالَ: "الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغشَ الكَبَائِرُ "[(١)].

ومعنى الحديث: أن محافظة المرء على الصلوات الخمس كل يوم، وصلاة الجمعة كل أسبوع سبب عظيم لتكفير صغائر ذنوبه، بشرط أن لايكون المرء متلبسا بكبيرة يأتيها، ولعل العلة في ذلك أن في حبس النفس على المواظبة على فرائض الله، ومنعها من اتباع هواها، وكفها عن ما تميل إليه - وذلك أمر شاق عسير - ما يوجب تكفير الصغائر [(٢)].

فقوله -ﷺ- " مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ " معناه: أن الكبائر إذا غشيت لا تُكَفَّرُ، وليس المقصود أن تكفير الذنوب الصغائر شرطه اجتناب الكبائر، وأنها إِذَا غُشِيَتْ لَا تُكَفَّرُ الصغائر، لأن اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما جاء في القرآن الكريم: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما"[(٣)]، [(٤)].

قال العراقي - رحمه الله - وَفِي مَعْنَى الحديث " تَأْوِيلَانِ: (أَحَدُهُمَا): تُكَفَّرُ الصَّغَائِرُ بِشَرْطِ أَلَا يَكُونَ هُنَاكَ كَبَائِرُ، فَإِنْ كَانَتْ كَبَائِرُ لَمْ يُكَفَّرْ شَيْءٌ لَا الْكَبَائِرُ وَلَا الصَّغَائِرُ، **وَ (الثَّانِي) وَهُوَ**

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة: بَابُ الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ: (١ / ٢٠٩) رقم ٢٢٣) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - (الحديث) .

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: (١/ ٤٤٤) .

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٣٧٣) .

(٤) شرح النووي على مسلم: (٣ / ١١٢) .

الْأَصَحُّ الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُكَفِّرُ كُلَّ الذُّنُوبِ الصَّغَائِرِ، وَتَقْدِيرُهُ: تُغْفَرُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا إِلَّا الْكَبَائِرَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ – رَحِمَهُ اللهُ – هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ غُفْرَانِ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَنَّ الْكَبَائِرَ إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى "[١].

وقد اختلف العلماء هل يكفر ذلك الصغائر دون الكبائر أم يكفر الصغائر والكبائر معا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، فمنهم من قال: لا تكفر سوى الصغائر:

وأما كبائر الذنوب فلابد لها من التوبة لله رب العالمين، لأن الله – ﷻ – أمر عباده بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالما، وقد اتفق علماء الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لابد لها من النية والقصد، ولو كانت الكبائر تكفر بالوضوء والصلاة وبقية الأعمال الصالحة لم يحتج إلى التوبة، وهذا باطل بالإجماع، وَأَيْضًا فَلَوْ كُفِّرَتِ الْكَبَائِرُ بِفِعْلِ الْفَرَائِضِ، لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ، وَهَذَا يُشْبِهُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ وَهُوَ بَاطِلٌ "[٢].

وقد ذهب ابن حزم – رحمه الله – إلى أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر جميعا:

قال ابن رجب – رحمه الله –: "وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أنَّ هذه الأعمالَ تُكفِّرُ الكبائرَ، ومنهم: ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البرّ في كتاب " التمهيد " بالردِّ عليه، وقال: "قد كنتُ أرغبُ بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قولُ ذلك القائل، وخشيتُ أنْ يغترَّ به جاهلٌ، فينهمِكَ في الموبقاتِ، اتِّكالاً على أنَّها تكفِّرُها الصلواتُ دونَ الندم والاستغفار والتوبة، والله نسألُه العصمة والتوفيقَ " – قلتُ – أي ابن رجب –: وقد وقع مثلُ هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثلُه في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال:

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي: (٤/ ١٦٣) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب بتصرف واختصار: (١/ ٤٢٥) .

يُرجى لمن قامها أنْ يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها"[١].

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن كلام ابن حزم إن كان مقصوده من عمل الفرائض وهو مصر على الكبائر يكفر به الكبائر التي اقترفها فهو باطل معلوم بطلانه من الدين ضرورة، وإن كان مقصوده أن من لم يصر على الكبائر وحافظ على الفرائض بغير توبة يكفر الكبائر فذلك محتمل لظاهر آية " إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه" "كذا قرره جمع لكن أطلق الجمهور أن الكبيرة لا يكفرها إلا التوبة[٢].

رد العلماء على من ذهب إلى تكفير الكبائر بالأعمال الصالحة:

قال ابن عبد البر – رحمه الله – يقصد بكلامه ابن حزم –: "وقال بعض المفتين من آل العلم من أهل عصرنا: إنَّ الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة، واحتج بظاهر حديث الصنابحي[٣] وبمثله من الآثار ...، وهذا جهل بيّن وموافقة للمرجئة، **وكيف يجوز لذي لب أن يحمل هذه الآثار على عمومها** وهو يسمع قوله تعالى: "يا أيهاالذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا"[٤] وقوله تبارك وتعالى: "وتوبوا إلى الله جميعا أيّهَ المؤمنون لعلكم تفلحون"[٥] في آيات كثيرة، **ولو كانت الطهارة والصلاة وأعمال البرّ مكفرة للكبائر، والمتطهر المصلي غير ذاكر**

---

(١) ينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب: (٢ / ٥٠٧) .

(٢) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٣/ ٣٥٨) بمعناه .

(٣) الصُّنَابِحِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ المُرَادِيُّ الفَقِيْهُ، أَبُو عَبْدِ اللهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ المُرَادِيُّ، ثُمَّ الصُّنَابِحِيُّ، نَزِيْلُ دِمَشْقَقَدِمَ المَدِيْنَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَيَالٍ، وَصَلَّى خَلْفَ الصِّدِّيْقِ ... سير أعلام النبلاء للذهبي: (٣ / ٥٠٥) .

(٤) سورة التحريم آية رقم (٨) .

(٥) سورة النور آية رقم (٣١) .

لذنبه ولا قَاصد إليه ولا حضره في حينه ذلك الندم عليه لما كان لأمر الله عليه بالتوبة معنى، ولكان كلّ من يتوضأ وصلى يشهد له بالجنة بأثر سلامه من صلاته، وإن ارتكب مثلها ما شاء من المرتكبات الكبائر، وهذا لا يقوله أحد ممن له فهم صحيح، وقد أجمع المسلمون أنَّ التوبة على المذنب فرض، والفروض لا يصح أداء شيء منها إلّا بقصد ونية ..."[١].

قال مغلطاي[٢]**- رحمه الله -:** وهذا يبيّن لك ما ذكرنا ويوضح لك أن الصغائر تكفر بالصلوات لمن اجتنب الكبائر، فيكون على هذا المعنى قوله تعالى: "إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم"[٣]الصغائر بالصلاة والصوم والحج وأداء الفرائض، وإن لم تجتنبوا الكبائر ولم تتوبوا منها لم تنتفعوا بتكفير الصغائر إذا واقعتم الموبقات المهلكات، وهذا كله قبل الموت، وبهذا قال جماعة المسلمين، وجاءت بها الآثار الصحاح.

ولو تدبر هذاالقائل الحديث الذي فيه ذكر خروج الخطايا من فيه ويديه ورأسه ورجليه؛ لعلم أنّها الصغائر في الأغلب، ولعلم أنها معفو عنها بترك الكبائر، دليله قوله ﷺ: "العينان يزنيان، والفم يزني، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه "[٤] يريد- والله أعلم- أن الفرج بعمله

---

(١) التمهيد لابن عبد البر: (٤ / ٤٤) .

(٢) الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي، ولد سنة تسع وثمانين وستمائة، وكان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة في الأنساب، وله أكثر من مائة تصنيف، كشرح البخاري وشرح ابن ماجه وغير ذلك؛ مات في شعبان سنة اثنتين وستين وسبعمائة ... حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١ / ٣٥٩)، الأعلام للزركلي: (٧ / ٢٧٥) .

(٣) سورة النساء آية رقم: (٣١) .

(٤) يقصد حديث أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِنَّ الله كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ =

يوجب الهلكة، وما لم يكن كذلك وأعمال البر تغسل ذلك كلّه والله أعلم"[١].

فحتى ينال المرء ثواب هذه الفضيلة فالأحرى به أن يحافظ على صلاة الجمعة، وأن يراعي أركانها وسننها وآدابها من الطهارة والطيب ولبس أحسن الثياب وغير ذلك: عَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ »، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَكِنِّي أَنَا أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَا يَتَطَهَّرُ رَجُلٌ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ صَلَاتَهُ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا، وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا مَا اجْتُنِبَتِ الْمَقْتَلَةَ "[٢].

وبذلك تبين من مجموع الروايات أن تكفير السيئات والذنوب من الجمعة إلى الجمعة يشترط له وجود بعض الأعمال من غسل للجمعة والتطيب لها، ولبس أحسن الثياب والمشي بالسكينة، وترك التخطي للرقاب أوالتفرقة بين الاثنين وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو، وغير ذلك [٣].

= كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»: أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستئذان: بَابُ زِنَا الجَوَارِحِ دُونَ الفَرْجِ: (٥٤/٨) ح رقم ٦٢٤٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره: (٢٠٤٦/٤) رقم ٢٦٥٧) من طريق عَبْد الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (الحديث) .

(١) شرح ابن ماجه لمغلطاي: (ص: ٤٥) .

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة: (٥١٨/١، رقم ١٦٦٥)، وابن أبي شيبة في مسنده: (٣٠٤/١) رقم ٤٥٨)، وأحمد في مسنده: (٤٣٩/٥، رقم ٢٣٧٦٩) قلت (الطالب): حديث حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير قرثع الضبي تقريب التهذيب (٤٥٤/١): صدوق، وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٣٧٢/٢) .

وهكذا تفضل الله على عباده فجعل بعض أعمال الخير مكفرات للذنوب مثل صوم يوم عرفة يكفر ذنوب سنتين، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وغير ذلك من الأعمال، فكل واحد منها صَالِحٌ لتَكْفِيرِ الذنوب، فإن وجد عند المرء من صغائر الذنوب كَفَّرَتها هذه الأعمال، وَإِنْ لَمْ يُوجد عند المرء صغائر ولا كبائر كُتِبَتْ له في ميزانه حَسَنَاتٌ وَرُفِعَتْ له بِهِا في الجنة دَرَجَاتٌ، " وَإِنْ صَادَفَتْ كَبِيرَةً أَوْ كَبَائِرَ وَلَمْ تصَادِفْ صَغِيرَةً رَجَوْنَا أَنْ يُخَفِّفَ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَاللهُ أَعْلَمُ "[(١)].

ولا شك أن هذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله ﷻ، فأما المتعلقة بحقوق الآدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصَّة مع الحسنات والسيئات"[(٢)].

فينبغي على المرء أن يحافظ على صلاة الجمعة لتكفر ذنوبه، وترفع درجاته، فإذا فعل ذلك كانت الجمعة سببا متجددا لخلوه من الآثام، وتطهيره من الأوزار، فيصير المرء بذلك خاليا من كل خطيئة، وطاهرا من كل ذنب، فتتنزل عليه الرحمة، وتغشاه السكينة، ويرضى عنه مولاه – ﷻ –.

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٣/ ١١٣) .

(٢) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: (١٣١) .

المبحث الثاني: صلاة الصبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله تعالى.

لقد أخبرتنا روايات السنة النبوية أن صلاة الصبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله تعالى: فعن ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لِحُمْرَانَ(١): أَمَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ- قَالَ: "إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَ اللهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ"(٢)(٣).

---

(١) هو: حُمْرَانُ بنُ أَبَانٍ الفَارِسِيُّ الفَقِيْهُ، مَوْلَى أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ وكَانَ كَاتِبَه، وَكَانَ وَافِرَ الحُرْمَةِ عِنْدَ عَبْدِ المَلِكِ طَالَ عُمُرُهُ، وَتُوُفِّيَ: سَنَةَ نَيِّفٍ وَثَمَانِيْنَ ...سير أعلام النبلاء للذهبي: (٤ / ١٨٢) .

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٧ / ٢٠٧)، وقال عقبه: " تَفَرَّدَ بِهِ خَالِدٌ مَرْفُوعًا، وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ مَوْقُوفًا"، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة: فضل الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة: (١١٥/٣، رقم ٣٠٤٥)، وفي فضائل الأوقات للبيهقي: (٥١٢/١)، قلت (الطالب): "خالد بن الحارث وهو الهجيمي: أبو عثمان البصري ثقة ثبت يقال له خالد الصدق (تقريب التهذيب: (١٨٧/١)، وعلى ذلك: فزيادته مقبولة، فرواية غندر موقوفا لا يعله، لاسيما وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي، وسائر الرواة ثقات كلهم منرجال مسلم غير محمد بن يحيى وهو ابن منده أبو عبد الله الأصبهاني، وهو ثقةحافظ: (طبقات الحنابلة: (١ / ٣٢٨)، وعبد الله بن محمد هوابن جعفر بن حيان أبو محمد الحافظ الثقة المشهور بـ" أبي الشيخ "تاريخ أصبهان: (٥١/٢): وعلى ذلك: فإسناده صحيح.

(٣) **وأما ماورد عن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «مَا مِنَ الصَّلَوَاتِ صَلَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَمَا أَحْسَبُ مَنْ شَهِدَهَا مِنْكُمْ إِلَّا مَغْفُورًا لَهُ " فقد أخرجه الْبَزَّار، عَن عَليّ بن يزِيد، عَن الْقَاسِم، عَن أبي أُمَامَة، عَن أبي عُبَيْدَة بن الْجراح، عَن النَّبِي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِن أفضل الصَّلَوَات صَلَاة الصُّبْح يَوْم الْجُمُعَة فِي جمَاعَة " الحَدِيث، لكن فيه: عبد الله ابْن زحر يرويهِ عَن عَليّ بن يزِيد، وكلاهما مُنكر الحَدِيث.

قَالَ أَبُو حَاتِم البستي: " يروي عَن عَليّ بن يزِيد الطَّامَّات، وَإِذا اجْتمع فِي إِسْنَاد خبر عبيد الله بن زحر، وَعلي بن يزِيد، وَالقَاسِم أَبُو عبد الرَّحْمَن، فَلَا يكون ذَلِك الْخَبَر إِلَّا مِمَّا عملته أَيْديهم، فَلَا يحل الِاحْتِجَاج بِهَذِهِ الصَّحِيفَة، ...قَالَ ابْن معِين: كل حَدِيثه عِنْدِي ضَعِيف. انْتهى كَلَام البستي.المجروحين لابن حبان =

فصلاة الصبح أفضل الصلوات الخمس، ويوم الجمعة من أفضل الأيام عند الله تعالى، والجماعة أفضل الصلوات، فاجتمع لهذه الصلاة – صلاة الصبح يوم الجمعة – أفضلية الوقت واليوم والصفة، وهي أفضلية مطلقة إذا قورنت بغيرها من الصلوات [١].

قال المناوي – رحمه الله –: "لأن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، والصبح أفضل الخمس على ما اقتضاه هذا الحديث ونص عليه الشافعي، لكن الأصح عند أصحابه أن أفضل الصلوات العصر إذ هي الوسطى على المعمول به الذي صح به الحديث من غير معارض ثم الصبح ثم العشاء ثم المغرب ثم الظهر على الأوجه، وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم الصبح ثم العشاء لامتياز الجمعة بخصائص ليست لغيرها، وعظم المشقة في جماعة الصبح والعشاء"[٢].

وقيل: " لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ فِيهَا أَشَقُّ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ "[٣] فَمَنْ صَلَّاهُمَا فِي جَمَاعَةٍ كَمَنْ قَامَ لَيْلَةً وَنِصْفَ لَيْلَةٍ، وَعَلَيْهِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ –، وَرَجَّحَهُ فِي شَرْحِ الْعُبَابِ"[٤]. فليحرص المرء على صلاة الصبح يوم الجمعة ليحوز هذا الخير العظيم، وينال هذا الفضل الكبير.

=

(٦٣/٢) .قال الهيثمي – رحمه الله –: " رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٢/ ١٦٨) للهيثمي.

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (٥٦٧/٢) .

(٢) فيض القدير للمناوي: (٢/ ٤١) .

(٣) فيض القدير: (٢ / ٤١) .

(٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (٤٠١/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٥١٥/١) للخطيب الشربيني الشافعي .

المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم ساعة الإجابة.

ومن فضائل يوم الجمعة أن فيه ساعة يجاب فيها دعاء السائلين، ونجوى المظلومين، ودعوة الداعين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ - ﷺ -: "فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ، لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الوُسْطَى وَالخِنْصِرِ، قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا "[1].

ففي يوم الجمعة ساعة لطيفة لا يصادفها عبد مسلم يطلب المغفرة أو يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه، ففي الحديث دليل على فضل هذا اليوم العظيم، وأن بعضه أفضل من بعض، لأن تلك الساعة اللطيفة أفضل من غيرها من بقية اليوم، فكما يجوز أن يكون يوما أفضل من يوم فيجوز أيضا أن تكون ساعة أفضل من ساعة، " وَالْفَضَائِلُ لَا تُدْرَكُ بِقِيَاسٍ وَإِنَّمَا فِيهَا التَّسْلِيمُ وَالتَّعَلُّمُ وَالشُّكْرُ "[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق: بَابُ الإِشَارَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالأُمُورِ: (١٣/٢)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة: (٢ / ٥٨٣) رقم (٨٥٢) من طريق مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (الحديث) .

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبد البر: (١٨/١٩)، " إن قيل: ظاهر الحديث حصول الإجابة لكلّ داع بالشرط المتقدّم، مع أن الزمن يختلف باختلاف البلاد، والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الإجابة متعلقة بالوقت، فكيف تتفق مع الاختلاف؟

أجيب باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كلّ مصلّ، كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعلّ هذا فائدة جعل الوقت الممتدّ مظنّة لها، وإن كانت هي خفيفة، ويحتمل أن يكون عبر عن الوقت بالفعل، فيكون التقدير وقت جواز الخطبة، أو الصلاة، ونحو ذلك، والله تعالى أعلم" ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (٣١١/١٦) ..

الحكمة في إخفاء ساعة الإجابة:

و**الحكمة في إخفاء ساعة** الإجابة في يوم الجمعة أن يجتهد العباد فيه بالطاعة والعبادة، ويستوعبوه بالدعاء، ولو عُرفت هذه الساعة لخصّوها وحدها بالدعاء، وأهملوا ما سواها من بقية اليوم، ومثل ذلك أنه تعالى أخفى اسمه الأعظم في أسمائه الحسنى، ليُسأل سبحانه بجميع أسمائه، وأخفى ليلة القدر في العشر الأخير شهر رمضان، ليجتهد الناس في هذه الأوقات كلها بالطاعة والعبادة والذكر، وأخفى أولياءه الصالحون في جملة عباده المؤمنين حتى لا يُخصّ بالإكرام واحد بعينه[(١)].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: "وقد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو رفعت؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه؟ وعلى الإبهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل، وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه؟ ، وها أنا أذكر تلخيص ما اتصل إلي من الأقوال مع أدلتها ثم أعود إلى الجمع بينها والترجيح "[(٢)(٣)].

---

(١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (١٦/ ٣١١) .

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٤١٦) .

(٣) **وقد ذكر الْحَافِظُ ابن حجر فِي الْفَتْحِ أكثر من أربعين قولا**، وقال بعد ذلك: " فهذا جميع ما اتصل إلي من الأقوال في ساعة الجمعة مع ذكر أدلتها وبيان حالها في الصحة والضعف والرفع والوقف والإشارة إلى مأخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة بل كثير منها يمكن أن يتحد مع غيره، ..فتح الباري لابن حجر: (٢/ ٤١٦) بتصرف واختصار .

الراجح من الأقوال الواردة في تعيين ساعة الإجابة:

لقد تعددت الأقوال في تحديد الساعة التي يجاب فيها الدعاء، وكثرت في ذلك آراء العلماء ففيها أكثر من أربعين قولا وأرجح هذه الأقوال ثلاثة: **الأول:** أنها تنتقل كليلة القدر ورجحه المحب الطبري، والثاني: أنها آخر ساعة من النهار واختاره أحمد ونقله العلائي عن الشافعي، والثالث: ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وصححه الإمام النووي، وما عدا الثلاثة إما ضعيف أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، وليس معنى هذه الأقوال أن كله وقت لها بل أنها في أثناء ذلك الوقت لقوله في رواية: "وأشار بيده يقللها"[(١)].

حجة من قال بالرأي الثاني: ﴿أنها آخر ساعة من النهار﴾:

ذهب بعض العلماء إلى أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من النهار، وتمسكوا بما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "...، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ حَاجَةً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا"، قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فَقُلْتُ: "بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ"، قَالَ: فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ النَّبِيُّ - ﷺ-. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَأَخْبِرْنِي بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: كَيْفَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي"، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلِّي فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ-: "مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هُوَ ذَاكَ"[(٢)].

---

(١) ينظر: فيض القدير للمناوي: (٤ / ٤٤٧) بتصرف .

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ: (٢٧٤/١، رقم ١٠٤٦)، والترمذي في سننه: أبواب الجمعة: باب فضل يوم الجمعة: (٣٦٢/٢، رقم ٤٩١)، والنسائي في =

قالوا: وقد سكت أَبِوهُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عند ما ألزمه عبد الله بن سلام بقوله، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاظَرَتِهِ إِيَّاهُ، وهذا دَلِيلٌ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ فِي قوله وَتَسْلِيمِهِ له [(١)].

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله – رضي الله عنهما – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ –: "يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً لا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"[(٢)].

وهذا الحديث يدل على أن المراد بالساعة: الساعات الاثني عشر التي ينقسم إليها النهار،

=

سننه: كتاب الجمعة: ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (٣٦٩/١، رقم ٦٣١)، ومالك في الموطأ: كتاب الصلاة: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (١٠٨/١، رقم ٢٤١)، والشافعي في المسند: (٧٢/١)، وأحمد في مسنده: (٤٨٦/٢، رقم ١٠٣٠٨)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (٧/٧، رقم ٢٧٧٢)، والحاكم في المستدرك: (٤١٣/١، رقم ١٠٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الجمعة: بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاخْتِصَارِ: (٢٥٠/٣، رقم ٥٧٩٨)، والضياء في المختارة: (٤٢٣/٩، رقم ٣٩٥) قلت (الطالب): إسناده: صحيح: مداره على يزيد بن عبد الله بن الهاد وهو ثقة مكثر: تقريب التهذيب: (١ / ٦٠٢) .

(١) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: (٢ / ٤٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: بَابُ الْإِجَابَةِ أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (٢٧٥/١، رقم ١٠٤٨)، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة: باب وقت الجمعة: (٩٩/٣، رقم ١٣٨٩)، والطبراني في الدعاء: (١ / ٧٢) رقم ١٨٤)، والحاكم في المستدرك: (٤١٤/١، رقم ١٠٣٢)، وقال عقبه: صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم، والبيهقي في شعب الإيمان: كتاب الصلاة: باب فضل الجمعة: (٢٥٠/٣، رقم ٥٧٩٧) قلت: إسناده صحيح: مداره على أبي سلمة بن عبد الرحمن المدني: ثقة مكثر...تقريب التهذيب: (١ / ٦٤٥) .

لأنه بدأ الحديث بذلك، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِهِ: "فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ" أَيْ مِنْ السَّاعَاتِ الِاثْنَيْ عَشَرَةَ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلَ الْحَدِيثِ، اللهم إلا أن يراد بِالْتِمَاسِهَا أَنَّهَا لا تَسْتَوْعِبُها كلها بَلْ هِيَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ فِي آخِرِ تلك السَاعَة فَتُلْتَمَسُ تِلْكَ اللَّحْظَةُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ لِأَنَّهَا مُنْحَصِرَةٌ فِيهَا وَلَيْسَتْ فِي غَيْرِهَا [١].

قال أبو زرعة – رحمه الله-: "وَقَالَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا بَعْدَ الْعَصْرِ...انْتَهَى [٢].

وقد ذهب أكثر العلماء – رحمهم الله – إلى ترجيح قول عبد الله بن سلام فحكى الترمذي عن أحمد: أنه قال أكثر الأحاديث على

ذلك، وقال ابن عبد البر: إنه أثبت شيء في هذا الباب ... ورجحه كثير من الأئمة أيضا كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره، ويحكيه عن نص الشافعي [٣].

حجة من قال بالرأي الثالث: ﴿ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة﴾:

وذهب بعض العلماء إلى أن هذه الساعة ما بين قعود الإمام على المنبر إلى انقضاء الصلاة، وتمسكوا بما ورد عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَسَمِعْتَ

---

(١) طرح التثريب للعراقي وولده أبو زرعة: (٣ / ٢١٦) .

(٢) المرجع السابق: (٣/ ٢٠٨) .

(٣) "وقد أعلوا حديث أبي موسى بالانقطاع والاضطراب: أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، وأما الاضطراب فقد رواه الأكثرية عن أبي بردة من قوله، وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفي فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد ..." فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٤٢١) يتصرف واختصار .

أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله - ﷺ - يَقُولُ: "هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ" (١).

وقد ذكر الإمام مسلم - رحمه الله - أن حديث أبي موسى هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبه قال البيهقي وابن العربي، وقال القرطبي: "هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره، وقال النووي - رحمه الله -: "وَالصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهَا مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ "(٢)، ولذلك جزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحا، وفي أحد الصحيحين (٣).

أرجح الأقوال في ساعة الإجابة:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - بعد ذكر الأقوال في ساعة الإجابة: "ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى، وحديث عبد الله بن سلام كما تقدم ... وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف "(٤).

قول نفيس للسيوطي - رحمه الله - في تعيين ساعة الإجابة:

وإذا تأملنا الحديثين وجدنا أن ما أورده أبو هريرة - رضي الله عنه - على ابن سلام - رضي

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: (٢ / ٥٨٤): رقم (٨٥٣) قال: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، ح وحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: (الحديث).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: (٦ / ١٤١).

(٣) فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٤٢١) بتصرف واختصار.

(٤) المصدر السابق: (٢ / ٤٢١) بتصرف واختصار.

الله عنه – من أنها ليست ساعة صلاة وارد على حديث أبي موسى أيضا، وذلك لأن الخطبة ليست ساعة صلاة، وقد قال في الحديث: "يسأل الله شيئًا "، وكذلك الخطبة ليست ساعة دعاء، لأن النبي – ﷺ – أمر فيها بالإنصات، وكذلك غالب الصلاة، ووقت الدعاء منها إما عند الإقامة، أو في السجود أو التشهد، فيحمل الحديث على هذه الأوقات حتى يتضح، وكذلك يحمل قوله: "وهو قائم يصلي " على حقيقته في السجود والتشهد، وعلى مجازه في الإقامة أي يريد الصلاة:

قال السيوطي – رحمه الله –: "وهذا تحقيق حسن فتح الله به، وبه يظهر ترجيح رواية أبي موسى على قول ابن سلام، لإبقاء الحديث على ظاهره من قوله: "يصلي، ويسأل" فإنه أولى من حمله على انتظار الصلاة، لأنه مجاز بعيد، وموهم أن انتظار الصلاة يشترط في الإجابة، ولأنه لا يقال في منتظر الصلاة: "قائم يصلي"، وإن صدق أنه في صلاة، لأن لفظ قائم يشعر بملابسة الفعل، **والذي أستخير الله وأقول به من هذه الأقوال:** أنها عند إقامة الصلاة، وغالب الأحاديث المرفوعة تشهد له، ولا ينافيه حديث أبي موسى لأنه ذكر: أنها فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، وذلك صادق بالإقامة بل منحصر فيها لأن وقت الخطبة ليس وقت صلاة ولا دعاء، ووقت الصلاة ليس وقت دعاء في غالبها، ولا يظن أنه أراداستغراق هذا الوقت قطعًا، لأنها ساعة خفيفة بالنصوص والإجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع. ... وأقوى شاهد له حديث الصحيحين "وهو قائم يصلي" فأحمل: "وهو قائم" على القيام للصلاة عند الإقامة. و"يصلي" على الحال المقدرة، وتكون هذه الجملة الحالية شرطًا في الإجابة فإنها مختصة بمن شهد الجمعة، ليخرج من تخلف عنها، هذا ما ظهر لي في هذا المحل من التقدير. والله أعلم بالصواب"[(١)].

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: (١ / ١٠٠) .

قلت (الطالب): "والذي تميل إليه النفس هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر– رحمه الله– أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون – ﷺ– دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر– رحمه الله – الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين، وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد، وهو أولى في طريق الجمع"[(١)].

(١) فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٤٢٢) .

المبحث الرابع: التبكير يوم الجمعة لصلاتها له أجر عظيم.

إن من أعظم ما يوقعه المرء من عمل في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة، تلك الصلاة العظيمة التي تكون سببا في لقاء المؤمنين، يلتقون فيها فيصلون لله مجتمعين، ويرجونه داعين، ويسبحونه جالسين وقائمين، ولذلك كان للتبكير لها فضل عظيم، وأجر كريم:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ –، قَالَ: "مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ"[(١)].

فالحديث فيه دلالة على فضل التبكير إلى الجمعة، وذلك لأن الملائكة تكتب السابق فالسابق، وأن السابق أعظم أجرا وأكثر ثوابا، فالسابق الأول كَمُهْدِي الْبَدَنَةَ أي تصدق ببدنة متقربا بها إلى الله تعالى، أو له نظير ما لصاحب البدنة من الثواب، وَالَّذِي يَلِيهِ بِمُهْدِي مَا هُوَ دُونَهَا وَهِيَ الْبَقَرَةُ وَهَكَذَا أي تصدق ببقرة متقربا بها إلى الله تعالى أو له نظير ما لصاحب البقرة من الثواب "[(٢)]، وَقيل: لَيْسَ المُرَاد بِالْحَدِيثِ إلاّ بَيَان تفَاوت المبادرين إِلَى الْجُمُعَة، وَأَن نِسْبَة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: فضل الجمعة: (٢ / ٣) رقم ٨٨١)، و مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال: (٢ / ٣) رقم (٨٥٠) من طريق عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، قَالَ: (الحديث).

(٢) يتظر: طرح التثريب للعراقي وولده أبوزرعة: (٣ / ١٧١).

الثَّانِي من الأول نِسْبَة الْبَقَرَة إِلَى الْبَدنَة فِي الْقيمَة مثلا... "[١].

وأما الساعات التي ورد ذكرها في الحديث فقد اختلف العلماء في بيانها على قولين مشهورين:

قال النووي – رحمه الله – " وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَشْهُورٌ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَكَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَالْقَاضِي حُسَيْنٍ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَاتِ هُنَا لَحَظَاتٌ لَطِيفَةٌ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَالرَّوَاحُ عِنْدَهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَادَّعَوْا أَنَّ هَذَا مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وابن حَبِيبٍ الْمَالِكِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ اسْتِحْبَابُ التَّبْكِيرِ إِلَيْهَا أَوَّلَ النَّهَارِ وَالسَّاعَاتُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ وَالرَّوَاحُ يَكُونُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: لُغَةُ الْعَرَبِ الرَّوَاحُ الذَّهَابُ سَوَاءٌ كَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ أَوْ فِي اللَّيْلِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَدِيثُ وَالْمَعْنَى "[٢].

وقد دلت السنة النبوية أيضا أن من اغتسل للجمعة، وبادر وأدرك أول الخطبة ومشى على قدميه ولم يركب، وقرب من الإمام واستمع للخطبة، ولم يتكلم في أثنائها فإنه لغو، حصل لَهُ أَجْرُ مَنِ اسْتَوْعَبَ السنة بِالصِّيَامِ وَالْقِيَامِ .

عن أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – يَقُولُ: "مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا"[٣].

---

(١) عمدة القاري للعيني: (٦ / ١٧٢) .

(٢) شرح النووي على مسلم: (٦ / ١٣٥) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة: (٩٥/١، رقم ٣٤٥) والترمذي في سننه: (٣٦٧/٢، رقم ٤٩٦) وقال: حسن. والنسائي في سننه: كتاب الجمعة: باب فضل المشي إلى الجمعة: (٩٥/٣، رقم ١٣٨١)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في الغسل يوم =

فهل بعد هذا الأجر من أجر؟ وهل بعد هذا الفضل من فضل؟ اللهم لا.

=

الجمعة: (٣٤٦/١، رقم ١٠٨٧)، والطيالسي في مسنده: (ص ١٥٢، رقم ١١١٤)، وابن أبى شيبة في مصنفه: كتاب الجمعة: باب في غسل الجمعة: (٤٣٣/١، رقم ٤٩٩٠)، وأحمد في مسنده: (١٠٤/٤، رقم ١٧٠٠٢)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة: باب صلاة الجمعة: ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الله جَلَّ وَعَلَا بِتَفَضُّلِهِ يُعْطِي الْجَائِي إِلَى الْجُمُعَةَ بِأَوْصَافٍ مَعْلُومَةٍ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِبَادَةَ سَنَةٍ (١٩/٧، رقم ٢٧٨١)، والطبراني في الكبير: (٢١٥/١، رقم ٥٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب الجمعة: باب فضل المشي إلى الجمعة: (٢٢٩/٣، رقم ٥٦٧٠)

قلت: إسناده صحيح: رجاله ثقات.

المبحث الخامس: يوم الجمعة يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو ليلته.

وقد جاء في بعض روايات السنة النبوية أن **يوم الجمعة هو يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو ليلته: فعن** عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ الله فِتْنَةَ القَبْرِ"[(١)].

ففي الحديث بيان لشرف هذا اليوم العظيم، فمن مات فيه وقي فتنة القبر أَيْ: عَذَابَ القبر وَسُؤَالَهُ، وَهذا من فضل الله على عباده، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَرَفَ الزَّمَانِ لَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ، كَمَا أَنَّ فَضْلَ الْمَكَانِ لَهُ أَثَرٌ جَسِيمٌ، فكأنه يوم من أيام الرحمة، فمن مات فيه أصابته رحمة الله فكان من المرحومين[(٢)].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ– رضي الله عنه – قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ–: "مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وُقِيَ عَذَابَ الْقَبْرِ"[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه: أبواب الجنائز: باب فيمن مات يوم الجمعة: (٣ / ٣٧٨) رقم ١٠٧٤)، وأحمد في مسنده: (١٧٦/٢ رقم ٦٦٤٦)، وفي: (٢٢٠/٢ رقم ٧٠٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده: (٣٢٣)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٣ / ٦٧) رقم ١٦٤)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر": (١٥٦)، وابن عساكر في "تعزية المسلم": (١٠٦)، وفي (١٠٧) من طريق بقية بن الوليد، قال: حدَّثَني معاويةُ بن سعيدٍ التُّجِيبيُّ، عن أبي قَبيلٍ، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: (الحديث)، قلت (الطالب): إسناده ضعيف: مداره على بقية بن الوليد صدوق مدلس (من الطبقة الرابعة: من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل)، ولم يصرح بالسماع، مُعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ التُّجِيبِيُّ: مقبول، حيي بن هانئ أبو قَبِيلٍ الْمِصْرِيَّ صدوق لكن يهم، و شواهده لا تخلو من ضعيف.

(٢) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري: (٣/ ١٠٢١) .

(٣) إثبات عذاب القبر للبيهقي: (ص: ١٠٤) .

وهذه فضيلة عظيمة لهذا اليوم الشريف، فإن النبي – ﷺ –كان يستعيذ من فتنة القبر كثيرا، وذلك لشدة أمرها وفظاعة شأنها، فمن وقيها فلا شك أن الله – ﷻ – وقاه أمراً عظيماً[١]، وهذه الأحاديث المروية والتي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة، ولكنها تخصها وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال، " وَهَذَا كُلُّهُ لَيْسَ فِيهِ مُدْخَلٌ لِلْقِيَاسِ وَلَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ فِيهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ التَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ لِقَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، **قَالَ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ**: وَمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِ انْكَشَفَ لَهُ الْغِطَاءُ عَمَّا لَهُ عِنْدَ اللهِ ؛ لِأَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَا تُسْجَرُ فِيهِ جَهَنَّمُ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا وَلَا يَعْمَلُ سُلْطَانُ النَّارِ فِيهِ مَا يَعْمَلُ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ، فَإِذَا قَبَضَ اللهُ عَبْدًا مِنْ عَبِيدِهِ، فَوَافَقَ قَبْضُهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا لِسَعَادَتِهِ وَحُسْنِ مَآبِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَضُ فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا مَنْ كُتِبَ لَهُ السَّعَادَةُ عِنْدَهُ، فَلِذَلِكَ يَقِيهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ لِأَنَّ سَبَبَهَا إِنَّمَا هُوَ تَمْيِيزُ الْمُنَافِقِ مِنَ الْمُؤْمِنِ[٢] .

فما أعظم هذا الجزاء العظيم!، وما أكرم عطاء رب العالمين!

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: (٩/ ٥٠٩)

(٢) تحفة الأحوذي: للمباركفوري: (٤ / ١٦٠) .

المبحث السادس: ادخار الله تعالى خير هذا اليوم لهذه الأمة المحمدية.

لما تعددت في يوم الجمعة هذه الفضائل الكريمة، وتكاثرت فيه هذه الخيرات العظيمة تفضل الله – ﷻ – به على أمة خاتم النبيين، وسيد المرسلين، وحبيب رب العالمين – ﷺ –، وحرمت هذا الفضل العظيم سائر الأمم من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم:

عن أبي هريرة– رضي الله عنه – أنه سمع رسول الله – ﷺ – يقول: "نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ "[(١)].

فنحن أمة النبي محمد – ﷺ – الآخرون زمانا الأولون منزلة بين الأمم، حتى وإن تأخر وجودنا في الدنيا عن الأمم الماضية، فنحن السابقون في الآخرة، فنحن أول من يحشر، ونحن أول من يحاسب، ونحن أول من يقضى بينهم، ونحن أول من يدخل الجنة، وذهب بعض العلماء إلى أن السبق هنا هو إحراز فضيلة اليوم السابق بالفضل، والهداية إليه، وهو يوم الجمعة، "وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالسَّبْقِ أَيْ إِلَى الْقَبُولِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي حُرِمَهَا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَالْأَوَّلُ أَقْوَى "[(٢)].

وعن أبي هريرة، وحذيفة– رضي الله عنهما – قالا: قال رسول الله ﷺ–: "أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب فرض الجمعة: (٢ / ٢) رقم (٨٧٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة: (٨٥٥) رقم ٨٥٥) من طريق عَبْدالرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الحديث).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٢ / ٣٥٤).

اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ، وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ"(١).

" والمعنى: إنا سبقنا بالفضل إذ هدينا للجمعة مع تأخرنا في الزمان بسبب أنهم ضلوا عنها مع تقدمهم ..."(٢).

وليس في الحديث دليلٌ أنّ يوم الجمعة فرض عليهم بعَينِهِ فتركوه؛ لأنّه لا يجوز لأحدٍ أنّ يتركَ فَرْضَ الله تعالى ويكون مؤمنًا، وإنّما يدلُّ على أنّ يوم الجمعة وُكِلَ إلى اختيارهم ليُقِيمُوا فيه شريعتهم، فاختلفوا في أيِّ الأيّام يكون ذلك؟ ، ولم يهدهم الله تعالى ليوم الجمعة، وذَخَرَهُ لهذه الأمّة المحمدية وهداها له تَفَضُّلًا منه سبحانه عليها ففضلت به سائر الأمَم السابقة، إذ هو خير يَومٍ طَلَعَت فيه الشّمس، وفَضلَهُ الله بساعةٍ كريمة يُسْتَجَابُ فيهما الدُّعاء .

قال القاضي ابن العربي – رحمه الله –: "وفي ذلك أربع فوائد:

الفائدة الأولى: أنّ السَّبقَ بالفِعْلِ لا بالزِّمانِ.

الفائدة الثّانيةُ: أنّ ابتداءَ حِسَابِ الجُمعةِ يومُ الجمعةِ، وخاتِمَتُهُ الخميسُ، إلَّا أنّ النّاسَ أصابَتْهُم رائحةٌ يهوديّةٌ، فأخَّرُوا أنفسَهُم وقد قَدَّمَهُمُ اللهُ، فيبتَدِئونَ بيومِ السَّبتِ، وَيخْتِمُون بيومِ الجمعةِ.

الفائدة الثالثة: ...الفائدة الرابعة: أنّ الله تعالى هدانا للتَّمَسُّك بالشّريعة، وأنّ أهلَ الكتابِ

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا: بَابُ هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ (٢ / ٥٨٦) رقم (٨٥٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (الحديث) .

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٢ / ٤٧٦) .

بَدَّلُوا، فهدانا اللهُ للحقِّ"[١]، [٢].

وظاهر الحديث أنه عين لهم يوم الجمعة؛ لأن السياق دل على ذمهم في العدول عنه، فيجب أن يكون قد عينه لهم؛ لأنه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين إلى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا بعينه، فإذا أدى الاجتهاد إلى أنه السبت أو الأحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد إليه ولا يأثم، **ويشهد له قوله – ﷺ –: "**هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه"، فإنه ظاهر أو نص في التعيين، وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم، كما وقع لهم في قوله تعالى: ﴿ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة﴾ [٥٨: ٢] وغير ذلك، وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا– انتهى[٣]...

فالحمد لله الذي أكرمنا بهذا اليوم العظيم، وأكرمنا بفضله، وخصنا فيه برحمته، ﷻ إن ربي جواد كريم .

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك: (١/ ٤٠٢) .

(٢) شرح المشكاة للطيبي: (٤/ ١٢٦٢) .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٤ / ٤١٩) .

الخاتمة – نسأل الله تعالى حسنها –

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد – ﷺ –، وبعد:

فأحب أن أسجل هنا مجموعة النتائج والفوائد التي أفادها هذا البحث:

١-السنة النبوية هي النبع الصافي والمورد الزلال لمن أراد سلوك طريق رب العالمين واتباع سيد المرسلين – ﷺ –.

٢-يوم الجمعة كان معروفا في الجاهلية قبل الإسلام بيوم العروبة.

٣-سمي يوم الجمعة بذلك لأن الله جمع فيه الخلق، وقيل: لأن آدم جمع فيه، وقيل: لأن أسعد بن زرارة كات يجمع المسلمين فيه في أول الأمر فيصلي بهم ركعتين، ويذكرهم بالله تعالى، وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيذكرهم بتعظيم الحرم ويخبرهم أنه سيبعث منهم نبي .

٤-صلاة يوم الجمعة فرض عين على كل مسلم، والأدلة على ذلك متوافرة من الكتاب والسنة والإجماع .

٥-السعي إلى صلاة الجمعة يوم الجمعة وعدم الانشغال بما سواها من بيع وشراء وسائر أمور الحياة .

٦-يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله – ﷻ – به في سورة البروج لأنه يشهد لصاحبه بما عمل فيه من الخير والطاعة .

٧-يوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم، فيعود الله تعالى فيه بالخير والنفع على عباده، فيكون يوم سرور وفرح وبهجة .

٨-يوم الجمعة أتم الله فيه أحكام الدين وشرائع الإسلام، وهذه من أكبر النعم وأجل العطايا التي أكرم الله بها عباده في هذا اليوم العظيم .

٩-يوم الجمعة سيد الأيام عند الله تعالى، واختصه الله تعالى بالأحداث العظيمة من خلق

آدم – عليه السلام – ودخوله الجنة وقيام الساعة وغير ذلك .

١٠– يوم الجمعة يوم مغفرة الذنوب وتكفير الآثام، فالذنوب فيه مغفورة والآثام مطروحة مالم تكن كبيرة من الكبائر فإنها لا تكفر بل لابد لها من التوبة .

١١–يوم الجمعة يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو في ليلته .

١٢–يوم الجمعة هو يوم رؤية المؤمنين لربهم –جل وعلا – في جنات النعيم –فهو يوم المزيد .

١٣– يوم الجمعة اختصه الله تعالى بأن جعل فيه ساعة لطيفة يجاب فيها الدعاء ويتقبل فيها الرجاء .

١٤–صلاة الصبح يوم الجمعة من أفضل الصلوات عند الله تعالى، لأنها أفضل الصلوات الخمس، والجماعة أفضل الصلوات .

١٥–التبكير يوم الجمعة لصلاتها له أجر عظيم، فمن راح في الساعة الأولى كان كالمتصدق ببدنة ثم بقرة ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة وهكذا .

١٦–يوم الجمعة ادخر الله – عز وجل – خيره وفضله للأمة المحمدية، وحرمت هذا الفضل العظيم سائر الأمم من قبلنا من أهل الكتاب وغيرهم .

وفي النهاية أوصي أن يحرص المرء على اغتنام هذا اليوم الفضيل ليجني فيه كثير الحسنات، ويرتقي به أعلى الدرجات، وينتفع به يوم القيامة بين يدي خالق الأرض والسماوات كما أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل خالصا لوجهه، أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات والدي وأساتذتي ومن له فضل علي، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- أبجد العلوم أبجد العلوم لأبي الطيب محمد صديق خان الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢- الأحاديث المختارة: المؤلف: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ): دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش: الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان: الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٣- إحياء علوم الدين - أبو حامد الغزالي- طبعة دار المنار - مكتبة فياض بالمنصورة بدون تاريخ .

٤- أخبار العلماء بأخيار الحكماء: لجمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ): المحقق: إبراهيم شمس الدين: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

٥- الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - ابن عبد البر - طبعة دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ، وطبعة مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .

٧- أسرار التنزيل وأنوار التأويل - الرازي- طبعة دار الجيل - بيروت بدون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية - مصر - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م .

٨- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني- طبعة دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢ م .

٩- أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن - محمد أمين الشنقيطي، طبعة دار الفكر،

بيروت، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

١٠- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي الدمشقي: ١٣٩٦هـ: الناشر: دار العلم للملايين: الطبعة الخامسة عشرة: مايو ٢٠٠٢م.

١١- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار: لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ): المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي: الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث – تأليف الحارث بن أبى أسامة، والحافظ نور الدين الهيثمى المسمى (زوائد الهيثمي)، طبعة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٢ م.

١٣- التاريخ الكبيرلمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ): الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن: محمد عبد المعيد خان.

١٤- تاريخ بغداد – البغدادي- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي- محمد عبد الرحمن المباركفوري- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، وطبعة مكتبة ابن تيمية – القاهرة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .

١٦- تذكرة الحفاظ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٧- الترغيب والترهيب – الحافظ المنذري طبعة دار المنار سنة ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م

١٨- تفسير البحر المحيط – أبو حيان محمد بن يوسف – طبعة دار الكتب العلمية –بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م.

١٩- تعزية المسلم عن أخيه لثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ): تحقيق: مجدي فتحي السيد: الناشر: مكتبة الصحابة - جدة- الشرقية: الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

٢٠- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء ابن كثير - طبعة المكتبة التوفيقية سنة ١٤١١ هـ/ ١٩٩١ م.

٢١- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ): المحقق: محمد عوامة: الناشر: دار الرشيد - سوريا: الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ): تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري: الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب: عام النشر: ١٣٨٧ هـ .

٢٤- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر: عام النشر: ١٣٨٩ هـ/ ١٩٦٩ هـ.

٢٥- تهذيب الأسماء واللغات - محيى الدين النووي- طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م.

٢٦- تهذيب التهذيب - أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة دار الفكر بيروت - الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م

٢٧- تهذيب الكمال – يوسف عبد الرحمن أبو الحجاج المزي- طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠ م ..

٢٨- التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ): الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض: الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بن ناصر السعدى – طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .

٣٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم: الناشر: دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر: الطبعة: الأولى ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م.

٣١- جامع البيان عن تأويل آى القرآن – محمد بن جرير الطبري- طبعة مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

٣٢- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) – محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت – بدون .

٣٣- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري) – محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- طبعة دار ابن كثير – اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧ م.

٣٤- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور: الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع: الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٥- الجامع لأحكام القرآن -القرطبي أبو عبد الله - طبعة دار الحديث - القاهرة - الطبعة الثانية سنة ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦ م .

٣٦- حاشية السندي على سنن النسائي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب: الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

٣٧- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني- طبعة دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .

٣٩- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر: لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: ١٣٣٥هـ): حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - الناشر: دار صادر، بيروت: الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣ م.

٤٠- ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد: لمحمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبوالطيب المكي الحسني: ٨٣٢هـ: الناشر: دار الكتب العلمية: بيروت: لبنان: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م .

٤١- رؤية الله لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) المحقق: إبراهيم محمد العلي، أحمد فخري الرفاعي: الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن: سنة ١٤١١ هـ..

٤٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- الإمام الألوسي- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٤٣- زاد المعاد فى هدى خير العباد - ابن قيم الجوزية - طبعة دار المنار الطبعة الأولى سنة

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨ م .

٤٤- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ): الناشر: دار الحديث: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٤٥- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبوعبد الله القزويني- طبعة دار الفكر - بيروت، بدون .

٤٦- سنن أبى داود - سليمات بن الأشعث أبوداود السجستاني- طبعة دار الفكر -بيروت، بدون .

٤٧- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ): تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض: الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر: الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م .

٤٨- سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ): تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم: الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

٤٩- سنن الدارمى- عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي- طبعة دار الكتاب العربي- بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ هـ .

٥٠- السنة لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: د. محمد سعيد سالم القحطاني: الناشر: دار ابن القيم - الدمام: الطبعة: الأولى، ١٤٠٦

٥١- السنن الكبرى - أحمد بن شعيب أبوعبد الرحمن النسائي- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١ م .

٥٢- السنن الكبرى - البيهقي- طبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م .

٥٣- سير أعلام النبلاء - شمس الدين الذهبي- طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة التاسعة سنة ١٤١٣ هـ .

٥٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي ١٠٨٩هـ: تحقيق محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط: الناشر: دار ابن كثير: دمشق: الطبعة ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م.

٥٥- شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسنته ﷺ: المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ): المحقق: كامل عويضة: الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية: الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٥٦- شرح سنن أبي داود: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري: الناشر: مكتبة الرشد -الرياض: الأولى، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م.

٥٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري: طه عبد الرؤوف سعد: الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٨- شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢ هـ .

٥٩- شرح مشكل الآثار - الطحاوي- طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى - سنة

١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.

٦٠- الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ): المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي: الناشر: دار الوطن - الرياض / السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩ م

٦١- شعب الإيمان -البيهقى- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٠ هـ .

٦٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى -ﷺ- القاضي عياض اليحصبي- طبعة المكتبة التوفيقية .

٦٣- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٦٤- طبقات خليفة بن خياط: المؤلف: أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ): : المحقق: د سهيل زكار: الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٧٧١هـ: تحقيق د/ محمود محمد الطناحي، د /عبد الفتاح محمد الحلو: الناشر: هجر للطباعة والنشر: الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .

٦٦- الطبقات الكبرى - ابن سعد الواقدي- طبعة بيروت بدون.

٦٧- طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ): الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي) .

٦٨- العبر في خبر من غبر: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٩- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ): المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود: الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض: الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري- الإمام البدر العيني- طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت سنة ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٦ م، طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٧١- عون المعبود شرح سنن أبى داود - محمد شمس الحق العظيم آبادي- طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٥ م .

٧٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ): الناشر: المطبعة الميمنية: الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٧٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني- طبعة دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩ هـ .

٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): تحقيق: مجموعة من المحققين: الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية: الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م.

٧٥- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - محمد بن على الشوكاني- طبعة دار الفكر - بيروت .

٧٦- فضائل الأوقات: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو

بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ): عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي: مكتبة المنارة – مكة المكرمة: الأولى، ١٤١٠م.

٧٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير – عبد الرؤوف المناوي- طبعة المكتبة التجارية الكبرى – مصر – الطبعة الأولى سنة ١٣٦٥ هـ .

٧٨- القاموس المحيط – الفيروز آبادي- طبعة الهيئة العامة للكتاب – مصر – الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩ هـ .

٧٩- قلائد العقيان: الفتح بن خاقان بن أحمد بن غرطوج، أبو محمد (المتوفى: ٢٤٧هـ): طبعة: مصر: عام النشر: ١٢٨٤هـ/ ١٨٦٦م.

٨٠- الكاشف عن حقائق السنن: لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي: تحقيق: عبد الحميد هنداوي: الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز: ١٤١٧-١٩٩٧م.

٨١- الكامل فى ضعفاء الرجال – عبد الله الجرجاني- طبعة دار الفكر – بيروت الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٨ م .

٨٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار – أبو بكر عبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفي- طبعة مكتبة الرشد – الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ

٨٣- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل – أبو القاسم جار الله الزمخشري- طبعة دار إحياء التراث العربي- بيروت .

٨٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس – إسماعيل محمد العجلوني- طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥ هـ .

٨٥- كشف المشكل من حديث الصحيحين: لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ): المحقق: علي حسين البواب: الناشر: دار الوطن – الرياض .

٨٦- لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري- طبعة دار صادر - بيروت الطبعة الأولى، طبعة دار لسان العرب - بيروت، طبعة دار المعارف - مصر.

٨٧- لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ): دار ابن حزم للطباعة والنشر: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ): المحقق: محمود إبراهيم زايد: الناشر: دار الوعي - حلب: الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ .

٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - على بن أبى بكر الهيثمي- طبعة دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي- القاهرة، بيروت سنة ١٤٠٧ هـ.

٩٠- محاسن التأويل - القاسمي- طبعة دار إحياء الكتب العربية بدون .

٩١- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ): عبد السلام عبد الشافي محمد: دار الكتب العلمية - بيروت: الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٩٢- مختار الصحاح - أبو بكر الرازي- طبعة المطبعة الأميرية - الطبعة السابعة سنة ١٩٣٥ م، طبعة مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م .

٩٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا -علي بن سلطان الهروي القاري -طبع دار الفكر -بيروت لبنان١٤٢٢/٢٠٠٢م.

٩٤- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ): تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ -

١٩٩٠م.

٩٥- المسودة في أصول الفقه: المؤلف: آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: الناشر: دار الكتاب العربي .

٩٦- مسند أبي داود الطيالسي: المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ): المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي: الناشر: دار هجر – مصر: الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م.

٩٧- مسند أبي يعلى: لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ): حسين سليم أسد: دار المأمون للتراث – دمشق: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٩٨- مسند أحمد بن حنبل – أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني/طبعة مؤسسة قرطبة – مصر .

٩٩- مسند الشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: عام النشر: ١٤٠٠هـ.

١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): الناشر: دار الكتب العلمية: الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م .

١٠١- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ٢١١هـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي: الناشر: المكتب الإسلامي: بيروت: لبنان: الطبعة الثانية ١٤٠٣م.

١٠٢- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ): المحقق: عبد الرزاق المهدي:

الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ..

١٠٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية - حلب: الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

١٠٤- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- طبعة دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥ هـ .

١٠٥- المعجم الكبير _ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- طبعة مكتبة الزهراء - الموصل - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٣ م .

١٠٦- معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركين: ١٣٥١هـ: مطبعة سركيس بمصر: ١٣٤٦هـ/ ١٩٢٨م.

١٠٧- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة مجمع اللغة العربية سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٨- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، طبعة دار الدعوة .

١٠٩- معجم مقاييس اللغة - ابن زكريا - طبعة مصطفى الحلبى - الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ هـ/ ١٩٧٠ م .

١١٠- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى الأصبهاني ٤٣٠هـ: تحقيق: عادل يوسف العزازي: الناشر: دار الوطن للنشر: الرياض: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨ م.

١١١- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ): الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت: الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١١٢- المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأصفهاني- كتاب الجمهورية - طبعة دار

التحرير.

١١٣- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم: راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون: الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – السعودية: ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.

١١٤- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ): الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر: الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١١٥- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان – أبو بكر الهيثمي- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

١١٦- الموافقات في أصول الشريعة – أبو إسحاق الشاطبي- طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ٢٠٠٦ .

١١٧- موضح أوهام الجمع والتفريق: لأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي: دار المعرفة – بيروت: الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٨- الموضوعات – ابن الجوزي- تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م .

١١٩- موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس رضى الله عنهما – طبعة دار إحياء التراث العربي- مصر – بدون.

١٢٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – شمس الدين الذهبي- طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٥.

١٢١- النهاية في غريب الحديث والأثر – الجزري- طبعة المكتبة العلمية – بيروت –

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٢٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - الشوكاني- طبعة دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.

١٢٣- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد البغدادي: المتوفي ١٣٩٩هـ: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .

١٢٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - ابن خلكان - طبعة دار الثقافة - لبنان - بدون.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية ٤١٩
ملخص البحث باللغة الإنجليزية ٤٢٠
مقدمة ٤٢١
الفصل الأول: الجمعة ... معناها وحكمها ٤٢٦
المبحث الأول: معنى الجمعة وزمن تسميتها ٤٢٧
المبحث الثاني: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها، وسبب تسميتها ٤٣٠
المطلب الأول: أسماء يوم الجمعة، ومعانيها: ٤٣٠
المطلب الثاني: سبب تسمية يوم الجمعة بهذا الاسم: ٤٣٢
المبحث الثالث: حكم صلاة يوم الجمعة ٤٣٦
المبحث الرابع: أدلة السنة النبوية على فرضية الجمعة ٤٣٩
المطلب الأول: أدلة تؤكد فرضية الجمعة: ٤٣٩
المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في الوعيد الشديد على ترك الجمعة. ٤٤٢
المطلب الثالث: ما يستثنى من فريضة الجمعة. ٤٤٨
الفصل الثاني: فضائل يوم الجمعة "الذاتية" ٤٥١
المبحث الأول: الفضيلة الأولى: الاهتمام بيوم الجمعة وصلاته في القرآن الكريم. ٤٥٤
المطلب الثاني: يوم الجمعة هو الشاهد الذي أقسم الله تعالى به في سورة البروج: ٤٥٦
المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم عيد المسلمين وموعد اجتماعهم ٤٥٩
المبحث الرابع: يوم الجمعة يوم تمام النعمة واكتمال الدين. ٤٦٢
المبحث الخامس: يوم الجمعة سيد الأيام وخيرها عند الله تعالى. ٤٦٤
المبحث السادس: يوم الجمعة يوم رؤية الله في الجنة: "يوم المزيد" ٤٧٠

الفصل الثالث: فضائل بعض الأعمال إذا وقعت من المرء يوم الجمعة.....٤٧٤
المبحث الأول: صلاة الجمعة يوم الجمعة سبب لتكفير الذنوب ومغفرة الآثام. ٤٧٥
المبحث الثاني: صلاة الصبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله تعالى.....٤٨١
المبحث الثالث: يوم الجمعة يوم ساعة الإجابة. ٤٨٣
المبحث الرابع: التبكير يوم الجمعة لصلاتها له أجر عظيم. ٤٩١
المبحث الخامس: يوم الجمعة يوم الأمان من عذاب القبر لمن مات فيه أو ليلته. ٤٩٤
المبحث السادس: ادخار الله تعالى خير هذا اليوم لهذه الأمة المحمدية. ٤٩٦
الخاتمة – نسأل الله تعالى حسنها – ٤٩٩
قائمة المصادر والمراجع ٥٠١
فهرس الموضوعات ٥١٦